جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الثالث والأربعون
أبريل ٢٠٢٤م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٤

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812–5282

إثبات الحقوق في دعاوى العقوق

في النظام السعودي والفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

إعداد

عبدالله بن علي بن حسن العمري

باحث بمرحلة الدكتوراه بقسم الفقه

بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الملك خالد

إثبات الحقوق في دعاوى العقوق في النظام السعودي والفقه الإسلامي دراسة مقارنة

عبدالله بن علي بن حسن العمري
قسم الفقه، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد، أبها، المملكة العربية السعودية.

ملخص البحث:

تناول هذا البحث التعريف بدعاوى العقوق ببيان مصطلحها ومدى مشروعيتها، ووسيلتا الإثبات المتعلقة بها في حال إنكار المدعى عليه الدعوى وهما: الشهادة، والقرائن، وموقف القاضي منها لا سيما القرائن المتوسطة أو المحتملة التي تحمل أكثر من دلالة ظاهرهما التعارض، وتحديد الحالات التي تكون فيها البيّنة ضعيفة، أو قوية، أو متوسطة، وذلك لأن بينات العقوق يشوبها عوامل تتنازعها بين القوة، والضعف، وقد خلصت الدراسة إلى طرق ووسائل يمكن من خلالها تمييز القرائن الضعيفة عن القوية، وطرق أخرى تطبق على القرائن المتوسطة لإلحاقها بالضعيفة، أو القوية؛ لتحقيق الوصول إلى بينات منتجة، وسالمة من البطلان، لتثمر أحكامًا قضائية صحيحة، تحقّق العدالة، وتنصر المظلوم، وتحفظ لكل طرف حقّه المكفول له شرعاً ونظاماً.

كلمات مفتاحية: بينات، الحقوق، دعاوى، العقوق، الإثبات، القرائن.

Proof of rights in disobedience lawsuits in the Saudi system and Islamic jurisprudence - a comparative study

Abdullah bin Ali bin Hassan Alomari
Department of Jurisprudence, College of Sharia and Fundamentals of Religion, King Khalid University, Abha, Saudi Arabia.

Abstract:

This research dealt with the definition of disobedience lawsuits by indicating their term and the extent of their legitimacy, and the two means of proof related to them in the event of the defendant's denial of the lawsuit, namely: the testimony, the evidence, and the judge's position on them, especially the medium or potential clues that carry more than one indication of apparent conflict, and identify cases in which the evidence is weak, or strong, or medium, because the evidence of disobedience is marred by factors that conflict between strength, and weakness, the study has concluded ways and means through which to distinguish the evidence weak from the strong, and ways Others are applied to intermediate evidence to be attached to the weak or strong, to achieve access to productive evidence that is safe from invalidity, to produce sound judicial rulings, achieve justice, support the oppressed, and preserve for each party his right guaranteed by law and order.

Key words: Evidence, Rights, Lawsuits, Disobedience, Proof, Evidence

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

يعد البحث في القضايا الجزائية من أهم البحوث التي ينبغي أن يُعتنى بها؛ لأنّ هذه القضايا يصدر عنها أحكام قضائية، تتضمن عقوبات سالبة لحرية المتهم، أو تنال من ماله، أو سمعته واعتباره، وقد تتضمن هذه الأحكام براءة المتهم، وعدم إدانته؛ لضعف الأدلة، وعدم كفايتها؛ فينجو المتهم من العقاب، ويستمر في إجرامه ولا شك بأن البينات هي القاعدة التي يقوم عليها الحكم القضائي فتثبُت التهمة بثبوت البينات، ويقوى الحكم بقوة الأدلة، وفي المقابل تُرد التهمة؛ لانعدام الأدلة أو ضعف دلالتها، هذا وليست كل الجرائم على مستوى واحد من حيث سهولة إثباتها فهناك العديد من الجرائم تحصل في ظروف غامضة، وأماكن خالية من التجمعات البشرية، فيتعذر إدانة المتهم فيها.

وبعض تلك الجرائم تنشأ في نطاق الأسرة، فيصعب إثباتها؛ لحصولها في الحياة الخاصة التي تتكون من أصول الوالدين، وفروعهم، وأزواجهم التي لا تقبل شهادة بعضهم لبعض؛ كدعوى العقوق، التي تنشأ بين الأولاد والوالدين أو أحدهما، ومثل هذه الدعاوى في غاية الأهمية وتتطلب المزيد من الدقة في نظرها، فيجب أثناء نظرها أن يتم تناولها بأعلى معايير الموازنة والسبب في ذلك أن دعاوى العقوق يتنازعها ضعف الأدلة، وما قد يستغله العاق من ممارسة جريمته بعيداً عن أعين المجتمع، وفي منأى عن وسائل الإثبات.

وفي المقابل قد يتعسّف أحد الوالدين في استعمال حقه، ويتخذ الدعوى ضد ولده وسيلة للانتقام منه بشكل يتنافى مع مقاصد الشرع الحنيف الذي شرعه الله تعالى والذي نظمّ فيه العلاقة بين الوالدين، والأولاد في آيتين عظيمتين هما قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ [سورة النساء، من الآية رقم ١١] وقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾ [سورة الإسراء، من الآية رقم ٢٣].

واستشعاراً مني بأهمية الموضوع، وضرورة البحث فيه بما يساهم في تحقيق

العدالة بميزان دقيق، وفق ما دلت عليه النصوص الشرعية، والأنظمة المرعية، قررت الكتابة في دعاوى العقوق وقد أسميت هذا البحث [إثبات الحقوق في دَعَاوى العُقُوق في النظام السعودي والفقه الإسلامي - دراسة مقارنة]، وأسأل الله العظيم أن ينفع به ويجعله في ميزان حسناتي إنه جواد كريم.

مشكلة البحث:

تكمن المشكلة التي يعالجها هذا البحث أن دعاوى العقوق يصعب في كثير من الحالات إثباتها حال إنكار المدعى عليه؛ لحصولها بين الوالدين وأولادهم في نطاق الأسرة الخاص ما يتعذر معه قبول شهادة الولد لوالده ضد أخيه المتهم بالعقوق، أو قبول شهادة الزوجة لزوجها، لعدم صحة شهادة الفرع للأصل، أو شهادة أحد الزوجين للآخر؛ ونتج عن هذه المشكلة اختلاف وتباين بين من يرى جواز الحكم على المتهم بالعقوق بمجرد الدعوى؛ لأن شفقة الوالدين التي فطرهم الله عليهما تمنعهم من طلب تأديب ولدهم بغير سبب، واعتبار ذلك قرينة قوية تدل على صحة الدعوى، وبين من يرى عدم جواز الحكم على المتهم حال إنكاره العقوق إلا ببينة موصلة وموجبة للعقوبة كإقرار أو شهادة خالية من الموانع ونحوها.

ولذلك فإن مشكلة البحث تتلخص في انعدام وسائل الإثبات في كثير من الحالات، أو ضعفها فتتسع جريمة العقوق وتنتشر؛ لغياب الأحكام القضائية التي تعاقب المتهمين بجرائم العقوق.

تساؤلات البحث:

- ما المراد بدعاوى العقوق؟
- وكيف يتم إثباتها؟
- ما علاقة إعمال القرائن بدعاوى العقوق؟
- هل تقبل شهادة الولد لأبيه في عقوق الوالد الآخر؟
- أم أن ذلك من قبيل شهادة الفرع للأصل الممنوعة شرعاً؟
- وهل تقبل شهادة الزوجة لزوجها، أو الزوج لزوجته في عقوق الولد؟

- هل مجرد إقامة دعوى العقوق من الوالدين أو أحدهما ضد الولد قرينة كافية لصحة الادعاء؟ أم أن هذه القرينة تتطلب ما يعضدها من قرائن أخرى؟

- ما مدى تأثير السوابق الجنائية المسجلة على المتهم في إثبات إدانته بالعقوق؟

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في أمور متعددة من أهمها:

١- أنّ البحث يرتبط بالدعوى التي من خلالها يتم حماية حقوق الوالدين من جرائم العقوق، ولا شك بأن حقوق الوالدين من الحقوق التي عظّمها الإسلام، وقرنها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بحقه في قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء، من الآية رقم: ٢٣]، ومن هذا المنطلق يكتسب الموضوع أهميته.

٢- كما يتصل البحث بدراسة أهم وسيلتين من وسائل الإثبات ذات الصلة القوية بالجنايات في حال إنكار المدعى عليه الدعوى وهما وسليتي الشهادة والقرائن؛ إذ أن العديد من الجرائم تثبت عقوباتها في كثير من الحالات بواسطة هاتين الوسيلتين ولأهميتها في الكشف عن الجرائم نص عليها المنظم في نظام الإجراءات الجزائية في المواد: [٨١، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠].

٣- تبرز أهمية البحث من خلال عنايته بجانب الموازنة بين الأدلة التي يقدمها المدعين، وبين القرائن التي تستنتجها المحكمة من وقائع الدعوى، وهذه الموازنة تمثل عدالة منهجية يمكن من خلالها الوصول إلى ضوابط تنظّم الاجتهادات القضائية، وتساهم في إعمال كافة الأدلة على مبدأ مفاده عدم التحول عن مبدأ أصل البراءة إلا بأدلة تعادل حجية هذا المبدأ، وتراعي حقوق كافة أطراف الدعوى وضماناتهم.

أسباب اختيار الموضوع:

دفعني إلى اختيار هذا الموضوع جملة من الأسباب من أهمها ما يلي:

١- ما سبق ذكره من أهمية الموضوع.

٢- عدم وجود دراسات سابقة تناولت بينات دعوى العقوق بشكل مباشر بالدراسة والتفصيل.

٣- حاجة الموضوع إلى المزيد من الدراسة والتفصيل، والتحرير؛ لوجود العديد من دعاوى العقوق المعروضة أمام القضاء، ومعايشتي لبعضها من خلال عملي في القضاء الجزائي، حيث أضحت تلك الدعاوى مفتقرة إلى بحث يتناول أحكامها، وشروطها، وحالاتها، وطرق إثباتها بشكل منظم، ومفصّل؛ لتكون دراسة معينة للقضاة وغيرهم من ذوي الشأن.

أهداف البحث:

يهدف البحث الوصول إلى مجموعة من القواعد والضوابط التي تساهم في تحقيق أحكام قضائية تتسم بمراعاة حقوق المدعى عليه في تطبيق قاعدة البراءة الأصلية بحقه، وحق المدعي في عدم تقيد المحكمة الجزائية بوسائل محددة في الإثبات بإعمال كافة القرائن والأدلة التي ترجّح الإدانة من عدمها.

حدود البحث:

يقتصر هذا البحث في نوع محدد من الدعاوى الجنائية وهي دعاوى العقوق، وفي نظامين محددين هما: نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: [م/٢]، وتاريخ: ١٤٣٥/١/٢٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم [١٤٢]، وتاريخ: ١٤٣٦/٣/١هـ، ونظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم [م/٤٣]، وتاريخ: ١٤٤٣/٥/٢٦هـ، وما يرتبط بهذين النظامين من مراسيم ملكية، وقرارات، وتعاميم.

الدراسات السابقة:

لم أقف -فيما اطلعت عليه - على دراسة تناولت بينات دعاوى العقوق وإن كانت هناك بعض الدراسات تناولت موضوع الدعوى بين الولد ووالده بعنوان: (دعوى الولد على والده والتنفيذ عليه)، لمعالي الشيخ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين- عضو هيئة كبار العلماء، الطبعة الأولى، دار ابن فرحون، الرياض، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

ويهدف البحث إلى دراسة دعاوى الولد على والده في المال، والجنايات، والتنفيذ والفرق بين هذا البحث والبحث الذي سأقدمه ظاهر؛ إذ أن البحث الذي سأقوم بإعداده محدد بدعاوى العقوق التي يتقدم بها الوالدين أو أحدهما ضد الولد، أما الدراسة السابقة فعلى العكس إذ تتناول دعوى الولد ضد والده.

وهناك العديد من الدراسات التي تناولت وسائل الإثبات أو البينات بشكل عام دون أن تبحث مسألة البينات في دعاوى العقوق على النحو الموصوف في هذا البحث.

منهج البحث وإجراءاته:

هو منهج تأصيلي، ومقارن على النحو التالي:

١- التعريف بالمصطلحات المهمة وذات العلاقة، وتوثيقها من المصادر الأصلية.

٢- تأصيل مشروعية دعاوى العقوق بذكر النص النظامي ودلالته، وبيان موقف الفقه الإسلامي، بذكر الدليل من القرآن الكريم والسنة النبوية، والمقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي؛ لمعرفة مدى أوجه الاتفاق، أو الاختلاف.

٣- تأصيل أحكام الشهادة والقرائن، وعلاقتها بدعاوى العقوق من حيث التعريف بهما، وبيان مشروعيتهما، ومدى حجيتهما في إثبات العقوق من المصادر الأصلية. مع إجراء المقارنة بينهما بين النظام السعودي، والفقه الإسلامي.

٤- الاستشهاد بنظام الإجراءات الجزائية ونظام الإثبات وقرارات المحكمة العليا، ومجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة، وشروحات الأنظمة، وكتب الفقه القضائية المتخصصة، مع تخصيص مبحث مستقل للتطبيقات القضائية في دعاوى العقوق في محاكم المملكة العربية السعودية.

٥- توثيق المواد النظامية بذكر رقم المادة، واسم النظام، وأدوات إصدار النظام، وتاريخ صدوره عند أول ورود له في البحث، ثم أكتفي بعد ذلك برقم المادة واسم النظام، وكذلك أرقام التعاميم والقرارات، وتاريخها، ومصدرها.

٦- أعزو نصوص العلماء وآراءهم لكتبهم مباشرة، ولا ألجأ للعزو بالواسطة إلا عند تعذر الحصول على الأصل.

٧- التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.

٨- عزو الآيات القرآنية إلى السور مع ذكر أرقامها في حاشية البحث.

٩- تخريج الأحاديث يكون حسب من أخرج الحديث؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، فسأقتصر عليه في التخريج، وإن كان الحديث في غير الصحيحين وهو في السنن وغيرها فسأقتصر في تخريجه على كتب السنة وأذكر حكم علماء الحديث عليه.

١٠- ذكر الخاتمة فيها ملخص لأهم النتائج، والتوصيات.

١١- تذييل البحث بفهرس المصادر والمراجع.

خطة البحث:

يتكون البحث من: مقدمة وأربعة مباحث، وخاتمة:

المبحث الأول: التعريف بعنوان البحث في النظام السعودي والفقه الإسلامي

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالإثبات في النظام السعودي والفقه الإسلامي

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: التعريف بالإثبات في اللغة.
الفرع الثاني: التعريف بالإثبات في النظام السعودي.
الفرع الثالث: التعريف بالإثبات في الفقه الإسلامي.
الفرع الرابع: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في التعريف بالإثبات.

المطلب الثاني: التعريف بالحقوق في النظام السعودي والفقه الإسلامي

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: التعريف بالحقوق في اللغة.
الفرع الثاني: التعريف بالحقوق في النظام السعودي.

الفرع الثالث: التعريف بالحقوق في الفقه الإسلامي.
الفرع الرابع: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في التعريف بالحقوق.

المطلب الثالث: التعريف بالدعاوى في النظام السعودي والفقه الإسلامي

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: التعريف بالدعاوى في اللغة.
الفرع الثاني: التعريف بالدعاوى في النظام السعودي.
الفرع الثالث: التعريف بالدعاوى في الفقه الإسلامي.
الفرع الرابع: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في التعريف بالدعاوى.

المطلب الرابع: التعريف بالعقوق في النظام السعودي والفقه الإسلامي.

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: التعريف بالعقوق في اللغة.
الفرع الثاني: التعريف بالعقوق في النظام السعودي.
الفرع الثالث: التعريف بالعقوق في الفقه الإسلامي.
الفرع الرابع: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في التعريف بالعقوق.

المطلب الخامس: مفهوم إثبات الحقوق في دعاوى العقوق.

المبحث الثاني: مشروعية دعاوى العقوق في النظام السعودي والفقه الإسلامي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية دعاوى العقوق في النظام السعودي.

المطلب الثاني: مشروعية دعاوى العقوق في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في مشروعية

دعاوى العقوق.

المبحث الثالث: وسائل الإثبات في دعاوى الحقوق في النظام السعودي والفقه الإسلامي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الشهادة في دعاوى العقوق في النظام السعودي والفقه الإسلامي:

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الشهادة في دعاوى العقوق في النظام السعودي.
الفرع الثاني: الشهادة في دعاوى العقوق في الفقه الإسلامي.
الفرع الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في الشهادة في دعاوى العقوق.

المطلب الثاني: القرائن في دعاوى العقوق في النظام السعودي والفقه الإسلامي.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: القرائن في دعاوى العقوق في النظام السعودي.
الفرع الثاني: القرائن في دعاوى العقوق في الفقه الإسلامي.
الفرع الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في القرائن في دعاوى العقوق.

المبحث الرابع: تطبيق قضائي في دعاوى العقوق.

وأخيراً أسال الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به جميع المسلمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

المبحث الأول
التعريف بعنوان البحث في النظام السعودي والفقه الإسلامي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول
التعريف بالإثبات في النظام السعودي والفقه الإسلامي

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: التعريف بالإثبات في اللغة

الإثبات مصدر أثبت، وأثبت الشيء: أقرّه، وأثبت الأمر: حقَّقه، وصحّحه، وأثبت الحقَّ: أقام حجته[١].

الفرع الثاني: التعريف بالإثبات في النظام السعودي

لقد عُني المنظم السعودي بالإثبات وأصدر نظاماً مستقلاً أسماه: (نظام الإثبات)[٢]. إلا أنه لم يتناول فيه تعريف المصطلحات فتولى شراح الأنظمة تعريف الإثبات حيث عرفوه بأنه (إقامة الدليل أمام القضاء على وجود حق أو صحة واقعة متنازع فيها بقصد الوصول إلى نتائج قانونية معينة) [٣].

وفي تعريف آخر للإثبات بأنّه: (محاولة الوصول إلى الحقيقة المجردة عن طريق إقامة الدليل أمام القضاء، بالطرق التي يحددها الشرع والنظام على وجود واقعة متنازع فيها بيد الخصوم تعد أساساً لحق مدعى به) [٤].

---

(١) مجمع اللغة العربية بمصر، المعجم الوجيز، ص٨١، حرف الثاء، الطبعة الخاصة بوزارة التربية والتعليم، جمهورية مصر العربية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٤٣)، وتاريخ: ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.

(٣) د. حسام الدين سليمان توفيق، الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية، ص٩، ط/١، الرياض، دار الكتاب الجامعي، ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

(٤) الموجان، د. إبراهيم بن حسين، شرح نظام المرافعات الشرعية وفق آخر التعديلات، ص ٣١٩، ط/١، مكة المكرمة، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م.

ويُلاحظ في التعريفين السابقين أنّ الأول يدل على أن الإثبات هو إقامة الدليل مطلقاً بلا تحديد.

وأما التعريف الثاني: فدلّ على أن الإثبات إقامة الدليل بالطرق التي يحددها الشرع والنظام.

ويثور التساؤل هنا هل المنظم السعودي يتفق - فيما يتعلق بالدعاوى الجنائية- مع الاتجاه الأول الذي يرى بأن الإثبات هو إقامة الدليل مطلقاً بلا تحديد، أم يتوافق مع الاتجاه الآخر الذي يرى بأنّ الإثبات هو إقامة الدليل بالطرق المحددة شرعاً، ونظاماً؟!.

ويُجاب عن ذلك بأنّ الإثبات الجنائي قد صدر بشأنه في هذه الحالة تعميم قضائي ينص على أنه: (لا تقيّد سلطة المحكمة في إثبات المحكمة الإدانة بوسائل إثبات محددة، وإنما تثبت الإدانة بكل الوسائل التي توجد لدى المحكمة الاقتناع بارتكاب المتهم للجريمة وفقاً للأدلة المقدمة إليها بما في ذلك القرائن المعتبرة، سواء أكانت الجريمة منصوصاً على تحديد عقوباتها نظاماً أم لا)[(١)].

وعلى ضوء هذا التعميم يتضح بأن المنظم السعودي تبنَّى عدم التقيد بوسائل إثبات محددة في القضايا الجنائية.

الفرع الثالث: التعريف بالإثبات في الفقه الإسلامي

عرّف به الفقهاء بأنه: (إقامة المدعي الدليل على ثبوت ما يدعيه قبل المدعى عليه والثبوت هو قيام الحق المدعى فالإثبات فعل يصدر عن المدعي قائم به والثبوت وصف قائم بالأمر المدعى، ولا يلزم من الثبوت عند القاضي الثبوت في الواقع ونفس الأمر كما إذا قضى قضاء مبنياً على شهادة زور وهو لا يعلم، أو على قرينة تراءى له أنها قاطعة والواقع على غير ما قضى به. كذلك قد يكون ما يدعيه المدعي ثابتاً في الواقع ونفس الأمر لكنه يعجز عن إقامة الدليل عليه أو يقيم دليلاً لا يقتنع به القاضي)[(٢)].

(١) التعميم القضائي الصادر من معالي وزير العدل بالمملكة العربية السعودية برقم: [١٣/ت/٧٩٠١] وتاريخ ١٤٤١/٢/١٧هـ.

(٢) أحمد إبراهيم بك، واصل علاء الدين أحمد إبراهيم، كتاب: الشريعة الإسلامية (طرق القضاء =

ولكن هل الإثبات في الفقه الإسلامي مطلق أم محدد؟

يحدد ذلك موقف الفقه الإسلامي في الأخذ بالقرائن؛ فالعمل بالقرائن يُعبّر عن حرية الإثبات؛ لأن القرائن لا يمكن حصرها.

ولذلك فإنّ الفقهاء يرون الأخذ بالقرائن كوسيلة من وسائل الإثبات[1].

الفرع الرابع: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في التعريف بالإثبات

المتأمل فيما ذهب إليه المنظم السعودي يظهر موافقته للفقه الإسلامي في حرية الإثبات في القضايا الجنائية، والاستفادة من القرائن كوسيلة من وسائل الإثبات بشكل عام.

=
في الشريعة الإسلامية)، ص ٢٩٥، ط: بدون، مصر، المكتبة الأزهرية للتراث، ٢٠١١م.

(١) انظر: ابن الغرس، أبي اليسر بدر الدين محمد بن أحمد الحنفي، الفواكه البدرية في أطراف القضايا الحكمية، ص ٧٩، ط/١، دار الإداوة، الرياض، ١٤٣٧هـ، تحقيق: عبدالله بن سعد الطخيس، ابن فرحون إبراهيم ابن الإمام شمس الدين عبدالله بن فرحون المالكي، تبصر الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ١٧١/٢، ط/١، القدس، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، العاصمي النجدي، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ٥٧٦/٧، ط/١٠، ١٤٢٥هـ، الموجان، د. عبدالله بن حسين، دور القرائن في الإثبات في الشريعة الإسلامية، ص ٢٥، ط/١، مكة المكرمة، مركز الكون، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

المطلب الثاني
التعريف بالحقوق في النظام السعودي والفقه الإسلامي

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: التعريف بالحقوق في اللغة

الحقوق مفردها: حقٌّ، يقال: حق الأمر حقاً، وحقوقاً إذا صح، وثبت؛ وصدق، ويقال: يحق عليك أن تفعل كذا: يجب، ويحق لك أن تفعل كذا: يسوغ، وهو حقيق بكذا: جدير، وحق الأمر حقّاً: تيقنه وصدقه، واستحق الشيء والأمر: استوجبه[(١)].

الفرع الثاني: التعريف بالحقوق في النظام السعودي

الحقوق جمع حق والحق لدى شراح الأنظمة هو: (مكنة تقررها مصادر الشريعة الإسلامية أو الأنظمة لشخص معيّن، يستطيع بمقتضاها ممارسة سلطات وتصرفات معينة على الموضوع الذي ترد عليه هذه المكنة) [(٢)].

الفرع الثالث: التعريف بالحقوق في الفقه الإسلامي

ليس للحق لدى الفقهاء تعريف جامع مانع يقطع بتحديده على المعنى المراد منه، وإنما يستعمل فيما وضع له في أصل اللغة حيث يُستعمل بالدلالة على الواجب، أو اللازم، أو الجائز[(٣)].

الفرع الرابع: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في التعريف بالحقوق

انفردت الأنظمة بتخصيص تعريف للحق كمفردة مستقلة أما الفقه الإسلامي

---

(١) مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، ص ١٦٣، مادة (حق)، حرف الحاء.

(٢) د. عبدالرزاق الفحل، أ.د. محمد عمران، أ.د. أنور الهواري، أ.د. أحمد عشوش، د. محمد عبدالحميد، د. محمود المظفر، المدخل لدراسة الأنظمة، ص ١٧٤، ط/٢، جدة، دار الآفاق، ١٤١٤ه، ١٩٩٣م.

(٣) الدرعان، د. عبدالله، المدخل للفقه الإسلامي تاريخه- قواعده- مبادؤه العامة، ص ٢٣٧، ط/١، الرياض، مكتبة التوبة، ١٤١٣هـ،١٩٩٣م، الراغب الأصفهاني، أبي القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، ص ١٢٦، كتاب الحاء، ط/بدون، تحقيق: محمد سيد كيلاني.

فقد تناول تعريف الحق حسب ما وضع له، بمعنى أن الحق عند الفقهاء لا يمكن إفراده بمعنى مستقل وإنما يلزم ربطه بسياق المعاني الوارد فيها.

المطلب الثالث

التعريف بالدعاوى في النظام السعودي والفقه الإسلامي

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: الدعاوى في اللغة

الدعوى: جمعها: دعاوٍ، ودعاوى، والادّعاء: رفع قضية أمام المحكمة[١]. وعرفها آخرون بأنها: قول يطلب به إنسان إثبات حق على غيره[٢].

الفرع الثاني: الدعاوى في النظام السعودي

المراد بالدعوى في الاصطلاح النظامي: طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء[٣].

الفرع الثالث: الدعاوى في الفقه الإسلامي

تعددت تعاريف الدعاوى لدى الفقهاء على النحو التالي:

١- هي: قولٌ يطلب به الإنسان إثبات حق على الغير[٤].

٢- إضافة الشيء إلى نفسه حالة المنازعة[٥].

٣- طلب معين أو ما في ذمة معين أو ما يترتب عليه أحدهما، معتبرة شرعاً لا تكذبها العادة[٦].

---

(١) د. ناصر سيد أحمد، د. مصطفى محمد، أ. محمد درويش، أ. أيمن عبدالله، المعجم الوسيط، ص ٥٠٧، ط/١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

(٢) مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، ص ٢٢٩، حرف الدال.

(٣) وليد محمد شيره، معاني المصطلحات القانونية، ص ١٢٩، ط/بدون، ١٤٢٧هـ.

(٤) الجرجاني، علي محمد الشريف، ص ٩١، ط/بدون، القاهرة، دار الفضيلة، تحقيق: محمد صديق المنشاوي.

(٥) النسفي، عبدالله بن أحمد، كنز الدقائق في الفقه الحنفي، ص ٤٩٤،ط/١، بيروت، دار السراج ودار البشائر، ١٤٣٢هـ، تحقيق. أ.د. سائد بكداش.

(٦) القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، ١٢٠٩/٤، ط/١، القاهرة، دار السلام، ١٤٢١هـ، تحقيق:

٤- إخبار عن وجوب حق على غيره عند الحاكم[١].

٥- إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره، أو في ذمة الغير من دين ونحوه[٢].

ويمكن القول بعد التأمل في التعريفات السابقة بأنّ الدعوى هي:

طلب المدعي حقه، أمام القضاء، من غيره، بسبب نزاع قائم، بما يتوافق مع الشرع، ولا يخالف العادة، بغية الوصول إلى الحكم القضائي النهائي.

الفرع الرابع: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في تعريف الدعاوى

اتفق النظام السعودي مع الفقه الإسلامي أن الدعوى مطالبة شخص لآخر أمام القضاء بحق يدّعيه.

وانفرد الفقه الإسلامي بالتفصيل في تعريفات الدعوى من حيث مضمون الطلب حيث ذكروا أن الدعوى تشمل طلب معين أو ما في الذمة أو ما يترتب عليه أحدهما، وأن يكون الطلب معتبر شرعاً، ولا تكذبها العادة، كما فصّل ذلك المالكية رحمهم الله.

=
مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ.د./محمد أحمد، أ.د. علي جمعة.

(١) الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ١٦٣/٤، ط/١، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٨هـ، اعتنى به /محمد خليل العيتاني.

(٢) البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن الإقناع، ٢١٩/١٥، ط/١، المملكة العربية السعودية، وزارة العدل، ١٤٢١هـ، تحقيق: لجنة متخصصة من وزارة العدل السعودية.

المطلب الرابع
التعريف بالعقوق في النظام السعودي والفقه الإسلامي

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: التعريف بالعقوق في اللغة

مصدرها: عقَّ، يقال: عق أباه عقًّا، وعقوقاً: استخف به، وعصاه وترك الإحسان إليه[١].

الفرع الثاني: التعريف بالعقوق في النظام السعودي

لم أقف على تعريف للعقوق في النظام السعودي، إلا أنه يمكن معرفة ملامح هذا التعريف من خلال الرجوع إلى (نظام حقوق كبير السن ورعايته)[٢]، باعتباره النظام الأقرب لتوصيف حقوق الوالدين على أساس أن الغالب انطباق وصف (كبير السن) على الوالدين أو أحدهما، وأن الولد العاق ما إن يصبح مكلفاً إلا ويصبح والده كباراً في السن أو قريبين من هذا الوصف، وقد نص نظام حقوق كبير السن ورعايته بأن حقوق كبير السن: (كل ما لكبير السن من حقوق شرعية كانت أو نظامية بما في ذلك حقوقه المالية، والجسدية، والاجتماعية، والمعنوية)[٣].

وأن رعاية كبير السن المحتاج تكون بـ (توفير الحاجات الضرورية اللازمة لكبير السن من سكن، ومأكل، وملبس، وعناية صحية، وجسدية، ونفسية، واجتماعية، وترويحية)[٤].

وعلى ضوء هذه النصوص النظامية والمعنى اللغوي للعقوق يمكن القول بأن العقوق هو: (إخلال الأولاد، أو أحدهم، بما لوالدهم، أو والدتهم من حقوق شرعية

---

(١) مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، ص ٤٢٨، حرف العين.

(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم: [م/٤٧]، وتاريخ: ١٤٤٣/٦/٣هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم: [٢٩٢]، وتاريخ ١٤٤٣/٦/١هـ، انظر: الموقع الرسمي على الشبكة العنكبوتية لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء على الرابط: [https.boe.gov.sa].

(٣) المادة: [١]، الفقرة: [٦]، من نظام حقوق كبير السن ورعايته.

(٤) المادة: [١]، الفقرة [٧]، من نظام حقوق كبير السن ورعايته.

كانت أو نظامية بما في ذلك حقوقهم المالية، أو الجسدية، أو الاجتماعية، أو المعنوية، مع القدرة على القيام بذلك).

الفرع الثالث: التعريف بالعقوق في الفقه الإسلامي

- العقوق: بالضم مصدر: عَقَّ، وهو الشَّقُّ والقطع، وعقوق الوالدين: إغضابهما بترك الإحسان إليهما[١].
- وعرّفه بعض الفقهاء بأنه: شق عصا طاعة الوالدين[٢].
- وقيل: هو ما يتأذى به الوالدان من ولدهما من قول أو فعل، إلا في شرك أو معصية ما لم يتعنّت الوالدان[٣].

وهذا الأخير أدق التعارف لشموليته على الاستثناءات التي لا يمكن دخوله في العقوق كما لو كان تأذي الوالدين من ولدهما لعدم ارتكابه لشرك، أو معصية، أو كان تأذيهما من باب التعسف أو التعنّت.

الفرع الرابع: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في التعريف بالعقوق

لقد تميّز الفقه الإسلامي بإثراءه المعرفي في بيان المراد بالعقوق من خلال تعدد التعريفات وتنوعها، أما في النظام السعودي فلم يتولى بيان تعريف العقوق - فيما وقفت عليه- تاركاً ذلك للفقه، وما ذهب إليه المنظم السعودي يتوافق مع طبيعة الأنظمة من ترك المصطلحات لشراح الأنظمة، والفقهاء في كثير من الأحيان.

---

(١) قلعه جي، أ.د. محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، ص ٢٨٧، ط/١، بيروت، دار النفائس، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، ضبطه لغوياً ووضع مصطلحاته الإنجليزية: أ.د. حامد صادق قنيبي، وضع مصطلحاته الفرنسية أ/قطب مصطفى سانو.

(٢) د. سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، ص ٢٥٨،ط/١، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

(٣) المرجع السابق، نفس الموضع، وقد نسب المؤلف هذا التعريف إلى ابن عطية.

المطلب الخامس
مفهوم إثبات الحقوق في دعاوى العقوق

لم أقف على تعريف مستقل يتناول عنوان البحث الموسوم بـ (إثبات الحقوق في دعاوى العقوق) ولذلك فإنني سعيت جاهداً إلى وضع تعريف لهذا العنوان كلفظ مركب على النحو التالي:

[الأدلة التي يتقدم بها المدعي العام، أو المدعي بالحق الخاص، إلى المحكمة الجزائية ضد المتهم بالإخلال بحقوق والديه أو أحدهما، بهدف إثبات الإدانة بحقه، واستصدار الحكم القضائي عليه بعقوبة تعزيرية].

المبحث الثاني
مشروعية دعاوى العقوق في النظام السعودي والفقه الإسلامي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
مشروعية دعاوى العقوق في النظام السعودي

لقد نص المنظم السعودي على تجريم العقوق، وأن العقوق على أنواع، وأشدها القتل وأنه يستحق العقوبة فقال: (قتل الابن لأبيه من أبشع الجرائم، وأشد أنواع العقوق، وهو ليس كقتل غيره من الناس، وهو ظرف يستوجب التشديد في الجزاء)[1].

في هذا القرار جرّم المنظم السعودي كافة أنواع العقوق، وبيّن بأن أشدها القتل، وأن العقوق جريمة تستوجب العقوبة، وتُشدّد العقوبة عند ارتكاب أشد أنواعهما وهو القتل وبناء على ذلك فإن الدعوى التي يقيمها المدعي العام أو أحد الوالدين صحيحة لها مشروعيتها النظامية.

(١) مركز البحوث بوزارة العدل، المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ ص ٢٨٣، المادة [٩٧٧]، المبنية على قرار المحكمة العليا رقم: (٢/٢/٥٦) وتاريخ (١٤٣٥/١٢/٢٧ه)، ط/١، الرياض، مركز البحوث بوزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

المطلب الثاني
مشروعية دعاوى العقوق في الفقه الإسلامي

أجمع الفقهاء على تحريم العقوق، وأنه من كبائر الذنوب[١]. واستدلوا من الكتاب بقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾[٢].

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه تعالى أمر وألزم وأوجب بعبادته وتوحيده وجعل برّ الوالدين مقروناً بذلك[٣].

وأما السنة:

فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ألا أنبأكم بأكبر الكبائر؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: (الإشراك بالله، وعقوق الوالدين - وكان متكئاً فجلس فقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور)[٤].

وبذلك يتضح بأن العقوق من أكبر الكبائر، وبناء عليه يستحق مرتكبة العقوبة.

ولا يوجد عقوبة محددة من الشرع يلزم إيقاعها على العاق في الدنيا، وإنما يستوجب العقوق العقوبة التعزيرية، فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية إذا شتم

---

(١) أبي عبدالله القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، ٥٢/١٣، ط/١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، شارك في تحقيق هذا الجزء: محمد أنس مصطفى الخن، محمد معتز كريم الدين.

(٢) سورة الإسراء، الآية رقم: (٢٣)، (٢٤).

(٣) أبي عبدالله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٥٢/١٣.

(٤) البخاري، أبي عبدالله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ص ١١٥٩، رقم الحديث [٥٩٧٦]ـ كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين، ط/بدون، الرياض، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي.

الرجل أباه واعتدى عليه فإنه يجب أن يعاقب عقوبة بليغة تردعه وأمثاله عن مثل ذلك، ويستحق العقوبة التي تمنعه عن عقوق الوالدين الذين قرن الله حقهما بحقه[١].

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٢٦/٣٤، ط/بدون، المدينة المنورة، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، إشراف: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، جمع وترتيب/عبدالرحمن بن محمد بن قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ وساعده ابنه / محمد وفقه الله.

المطلب الثالث

المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في مشروعية دعاوى العقوق

يتفق النظام السعودي مع الفقه الإسلامي في توصيف العقوق بالجريمة المستوجبة للعقوبة، وأن هذه العقوبة هي عقوبة تعزيرية غير محددة بل تختلف قوتها باختلاف نوع العقوق حسب مقدار الأذى الذي يلحق الوالدين من هذه الجريمة.

المبحث الثالث
وسائل الإثبات في دعاوى العقوق في النظام السعودي والفقه الإسلامي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
الشهادة في دعاوى العقوق في النظام السعودي والفقه الإسلامي والمقارنة بينهما:

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الشهادة في دعاوى العقوق في النظام السعودي

وهي: قيام شخص من غير خصوم الدعوى بالإخبار أمام المحكمة عما أدركه بحاسة من حواسه، متعلقة بالواقعة المتنازع عليها، من شأنها إثبات حق لشخص أو إنشاء التزام عليه، على أن يكون الشاهد غير مستهدف جلب مغنم أو دفع مغرم[(١)].

وتعد الشهادة وسيلة إثبات أساسية في المسائل الجنائية؛ لأنها تنصب في الغالب على وقائع مادية، تقع فجأة ويتعذر إثباتها إلا عن طريق الشهادة[(٢)].

(وعلى المحقق أن يستمع إلى أقوال الشهود الذين يطلبون الخصوم سماع أقوالهم، ما لم ير عدم الفائدة من سماعها. وله أن يستمع إلى أقوال من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تؤدي إلى إثبات الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها)[(٣)].

و (على المحقق أن يثبت في المحضر البيانات الكاملة عن كل شاهد، تشمل

---

(١) د. خالد السيد محمد عبدالمجيد موسى، شرح قواعد الإثبات الموضوعية دراسة مقارنة، ص ٢٤٩، ط/١، الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م.

(٢) د. سعد محمد شايع القحطاني، التعليقات على نظام الإجراءات، ص ٩٦، ط/٣، ١٤٤٢ه.

(٣) المادة [٩٥] من نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم [م/٢]، وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

اسم الشاهد، ولقبه، وسنه، ومهنته أو وظيفته، وجنسيته، ومكان إقامته، وصلته بالمتهم، والمجني عليه، والمدعي بالحق الخاص) [١].

وهنا يبرز التساؤل عما إذا كان الشاهد في دعوى العقوق هو ابن المدعي بالحق الخاص أو زوجته أو والده فهل يصح الاعتماد عليها كبيّنة موصلة توجب ثبوت الإدانة والعقوبة؟

الأصل في صحة الشهادة ألا يكون الشاهد من أصول المشهود له، ولا من فروعه، وألا يكون بينهما علاقة زوجية[٢]. وعليه يمكن القول بأن المدعي بالحق الخاص في دعوى العقوق، إذا أنكر المتهم الدعوى، ولم يكن مع المدعي بينة سوى شهادة أصوله، أو فروعه، أو زوجته، فإنه يُحكم برد الدعوى؛ لعدم وجود بينة صحيحة موصلة خالية من عوامل البطلان.

أما إذا كانت الدعوى عامة فلها حالتان:

الحالة الأولى: أن يتم إقامة الدعوى العامة، والحق الخاص لا زال قائماً، ولا زال المدعي بالحق الخاص يطالب بعقوبة العقوق، والمدعى عليه منكر للدعوى ولم يكن لدى المدعي العام، والمدعي بالحق الخاص سوى شهادة الأصول، أو الفروع، أو الأزواج؛ فهنا لا تُقبل شهادتهم؛ لأن مظنة المحاباة بين المشهود له والشهود قد صاحبت البينة فلا يمكن الاحتجاج بها.

الحالة الثانية: أن يتم إقامة الدعوى العامة، ثم يتم التنازل عن الحق الخاص، ولم يكن لدى المدعي العام من بينات سوى شهادة الأصول، أو الفروع، أو الأزواج؛ التي تم ضبطها، وتحريرها لدى جهات التحقيق فلا يخلو الحال من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون تنازل المدعي بالحق الخاص متضمناً عدم صحة الدعوى كأن يقول الوالد أو الوالدة أنني أقمت دعواي ضد ولدي ظلماً، أو خطأ وأرغب بالتنازل فهنا لا يصح الاعتماد على الشهادة المحررة لدى النيابة؛ لأن المدعي

(١) المادة [٩٦] من نظام الإجراءات الجزائية.

(٢) د. فيصل العساف، الإثبات في النظام السعودي، ص ١٦١، ط/١، الرياض، مكتبة الشقري، ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

بالحق الخاص قد كذّبها.

الأمر الثاني: أن يكون تنازل المدعي بالحق الخاص دافعه الرحمة، والشفقة، على (الولد المدعى عليه)، فهنا يصح الاعتماد على شهادة الشهود إذا كانوا من أصول المدعي بالحق الخاص، أو فروعه، أو أزواجه، وأصّروا على أداء الشهادة حتى بعد تنازل المدعي بالحق الخاص؛ لانتفاء مظنة المحاباة، وانتفاء التهمة؛ باعتبارها قرينة قوية إلا إذا كان بين الشهود والمدعى عليه خصومات أو عداوات قائمة، فلا تقبل، والمقصود هنا أن القرابة وحدها هنا لم تعد (علة المحاباة والتهمة) متحققة فيها؛ لتنازل المدعي بالحق الخاص عن دعواه.

الفرع الثاني: الشهادة في دعوى العقوق في الفقه الإسلامي

المراد بها عند الفقهاء: (إخبار الشخص بحق لغيره على غيره أمام القاضي)[١].

والشهادة لها الحجية في الفقه الإسلامي، وهي من البينات المعتبرة التي يقع البيان بها[٢]، وتعتبر أهم وسيلة من وسائل الإثبات في جميع الميادين من المعاملات المدنية، وأحكام الأسرة، والدماء وغيرها، واتفق الفقهاء على أن الشهادة متى قامت على الوجه الصحيح، واستوفت جميع شرائطها، وأحكامها تكون طريقاً من طرق القضاء في إثبات الحقوق، وحجة يُبن عليها الحكم[٣]، إلا أن حجية الشهادة لا يعني عدم قابليتها للطعن؛ فلا يصح شهادة الأصول، أو الفروع، أو الأزواج عند الفقهاء[٤]. لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر على

(١) أ.د. محمد الزحيلي، القضاء الشرعي القواعد والضوابط الفقهية، ٣٨٩/١، ط/١، دمشق، دار الفكر، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م.

(٢) الطرابلسي، علاء الدين، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ص ١٣٢، ط/١، دار القدس، ١٤٣٠هـ، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ٢٣٦/١، ابن أبي الدم الحموي، إبراهيم بن عبدالله، ص ٣٥٧، ط/٢، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، تحقيق د. محمد مصطفى الزحيلي، والبهوتي، كشاف القناع، ٢٥٨/١٥.

(٣) الموجان، أ.د. عبدالله حسين، الشهادة وأثرها في الإثبات في الشريعة الإسلامية على طريقة السؤال والجواب، ص ١٥، ١٧، ط/١، جدة، مركز الكون، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

(٤) صدقي الرومي، الحسن بن الحسن بن المثنى الحسيني، وظائف القضاة في أصول المرافعة =

أخيه، ولا ظنين في ولاء أو قرابة)[١][٢].

ووجه الاستدلال: أن المودة الحاصلة بين الوالد وولده والأزواج تزيد وتنمو بحيث تكون المصالح، والمنافع، والمضار مشتركة متداخلة، فإذا أشهد بعضهم لبعض فإنهم يتهمون بقصد نفع من يودون، أو قصد منع ضرر عمن يودون، أو قصد نفع أنفسهم، أو دفع ضرر عنها[٣].

الفرع الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في الشهادة في دعاوى العقوق

اتفق النظام السعودي مع الفقه الإسلامي في المعنى المراد من الشهادة، وأنها وسيلة معتبرة من الوسائل التي تثبت بها الحقوق، وأنها تقبل الطعن بمعنى أنه ليس لها حجية مطلقة، وأن شهادة الأصل للفرع أو الفرع للأصل، أو الزوجة لزوجها، أو الزوج لزوجته باطلة؛ لتهمة المودة التي عادة ما تمنع الحياد المطلوب في الشاهد، وللشبهة التي ترد على الشاهد في هذه الحال من احتمال أن يجلب لنفسه نفعاً من هذه الشهادة، أو يدفع عنها ضرراً.

وترجيح البينات، ص ١٩٠ـ ط/١، الرياض، دار الصميعي، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م، تحقيق أ.د هشام بن عبدالملك آل الشيخ، محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي.تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، ص ٢٣، ط/١، القاهرة، دار الآفاق العربية، ٢٠١١م، تحقيق/محمد عبدالسلام محمد، والماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية، ص ١٢٨. ط/بدون، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٧هـ، تحقيق: أحمد جاد، ابن قدامة عبدالله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، ص ١٠٠٧-١٠٠٨، ط/٢، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٣١هـ.

(١) رواه البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، ٣٤٠/١٠، الحديث رقم: [١٠٨٦٤]، كتاب الشهادات، باب من قال: لا تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالديه، ط/٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م، ١٤٢٤هـ، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا.

(٢) والحديث فيه يزيد أبي زياد ضعيف، وله طرق يقوي بعضه بعضاً (انظر: المرجع السابق، ٣٤١/١٠).

(٣) صالح بن علي بن صالح العقل، التهمة وأثرها في الأحكام الفقهية، ص ٢٨٠، ط/١، الرياض، دار التدمرية، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

المطلب الثاني
القرائن في دعاوى العقوق في النظام السعودي والفقه الإسلامي

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: القرائن في دعاوى العقوق في النظام السعودي

المراد بالقرائن في المصطلح النظامي: (استخلاص أو افتراض أمر مجهول من واقعة معلومة)[١].

ويمكن تقسيم القرائن في دعاوى العقوق إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: القرائن الضعيفة أو المتوهمة.

القسم الثاني: القرائن القوية.

القسم الثالث: القرائن المحتملة أو المتوسطة.

وسوف نتحدث عن كل قسم بشيء من التفصيل.

القسم الأول: القرائن الضعيفة في دعاوى العقوق

والمراد بالقرائن الضعيفة (المتوهمة):

هي القرائن البسيطة التي يمكن إثبات عكسها، ولذا هي لا تعفي من تقررت لصالحه نهائياً من عبء الإثبات، وإنما تنقل عبء الإثبات من الطرف الذي يتمسك بها إلى خصمه[٢].

والقرائن بشكل عام وسيلة معتبرة وذات أهمية نص عليها نظام الإثبات في المادة [١٨٤]، وخصص لها باباً مستقلاً وهو الباب السادس من نظام الإثبات.

---

(١) د. أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون الإثبات، ص ٢٨٨، ط/بدون، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧م.

(٢) د. منذر عبدالكريم القضاة، الواضح في شرح وسائل الإثبات وتطبيقاتها القضائية حسب نظام المرافعات الشرعية السعودي واللوائح التنفيذية لسنة ١٤٣٥هـ، ص ١٨٢، ط/١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م.

فإذا تقدم المدعي بالحق الخاص الوالدين أو أحدهما بدعوى عقوق ضد ولدهم وأنكر المدعى عليه العقوق فهل مجرد تقدم الوالدين أو أحدهما برفع الدعوى قرينة بحد ذاتها تكفي لثبوت الإدانة على المدعى عليه باعتبار أن الشفقة الفطرية للوالدين على ولدهم تمنعهم من الدعوى الكيدية؟

هناك العديد من المبادئ والقرارات التي يمكن من خلالها الإجابة عن هذا التساؤل وهي كما يلي:

١- أنه ينبغي ذكر مستند أي قائل على قوله؛ لأن مجرد القول الذي لا يؤيد بدليل لا أثر له في الأحكام[(١)].

٢- الأصل براءة الذمة حتى يثبت ما يوجب الإدانة[(٢)].

٣- الأصل براءة الذمة من حقوق الله وحقوق العباد، حتى يثبت ما يرفع تلك البراءة[(٣)].

٤- الأصل في الإنسان السلامة، ولا يعدل عن هذا الأصل إلا بدليل يرفع هذا الأصل[(٤)].

٥- الأصل البراءة من الجرم، حتى يثبت بدليل لا مدفع له[(٥)].

٦- الأصل المستقر أنه لا تجوز عقوبة امرئ، مالم يثبت جرمه بالأدلة المنصوبة

---

(١) مركز البحوث بوزارة العدل، المبادئ والقرارات، ص ٤٨٩، المادة [١٩٣٧]، المبنية على قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم [٥/٢٣٣] في [١٤٢٢/٣/٢٨هـ].

(٢) المرجع السابق، ص ٣٣، المادة [٢]، المبنية على قرار الهيئة القضائية العليا رقم: [٢٥٤] في [١٣٩١/١٠/١٣هـ].

(٣) المرجع السابق، ص ٣٤، المادة: [٥]، المبني على قرار الهيئة القضائية العليا رقم: [٩] في [١٣٩٤/١/٧هـ].

(٤) المرجع السابق، ص ٣٤، المادة: [٨]، المبني على قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم: [٥/٣٦٥]، في [١٤١٦/٧/٩هـ].

(٥) المرجع السابق، ص ٣٥، المادة [١٥]، المبني على قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم: [٦/٢٠٢] في [١٤٢٤/٢/٢٧هـ].

شرعاً[١].

٧- الأصل براءة ذمة المدعى عليه، ولا يجوز شغلها إلا بدليل جلي لا يتطرق إليه احتمال الرد[٢].

٨- إذا لم تؤدي البينات إلى يقين، ولا إلى غلبة ظن، فلا يمكن أن يبنى الحكم عليها؛ لأن الأصل البراءة حتى يثبت ما يزيلها[٣].

ومن خلال القرارات والمبادئ السابقة يتضح بشكل جلي ما يلي:

١- أن الأصل البراءة.

٢- أن أصل البراءة له حجية قوية ثابتة ويلزم للانتقال عنها أن يوجد دليل قوي يساوي قوة حجية أصل البراءة.

٣- أن الدليل اللازم للانتقال عن أصل البراءة إلى إثبات الإدانة يشترط فيه أن يكون دليلاً واضحاً جلياً لا يتطرق إليه الاحتمال.

وبناءً على ذلك فإن مجرد دعوى العقوق لا تكفي لوحدها في إثبات الإدانة وأما القول أن قرينة شفقة الوالدين تمنع من إقامة الدعوى الكيدية تُضعِفها عدة عوامل هي كما يلي:

١- أن قرينة الشفقة من الوالدين يقابلها قرينة حب الولد لوالديه ومن النادر أن يستمر في عقوقه إلى الحد الذي يدفع بوالديه برفع دعوى ضده لدى المحكمة، وهذه القرينة أعني قرينة المودة والمحبة من الولد لوالديه معتبرة حتى في الشهادات فلا تقبل شهادة الولد لوالديه - كما مر معنا في المبحث الثالث المطلب الأول - وبناء على ذلك تكون قرينة الشفقة معارضة بقرينة المودة

---

(١) المرجع السابق، ص ٣٢٦، المادة [١١٧٩]، المبني على قرار المحكمة العليا رقم [١/٢/١٥] في [١٤٣٣/٢/٢٧هـ].

(٢) المرجع السابق، ص ٤٩٣، المادة [١٩٥٤]، المبني على قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم: [٥/٤٥٥] في [١٤٢٣/٧/١٥هـ].

(٣) المرجع السابق، ص ٥٣٣، المادة [٢١٤٨]، المبني على قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم: [٤/٢٣٠] في [١٤١٧/٣/٢٦].

والمحبة.

٢- أن خلو دعوى العقوق من أي قرائن مصاحبة كتقرير طبي موضحاً فيه الإصابات، أو شهود، أو سوابق عقوق، أو إقرار من المتهم، أو تناقضه كل ذلك يدل على حاجة الدعوى إلى مزيد من القرائن المؤيدة للدعوى وعدم كفاية قرينة الشفقة لوحدها.

٣- أن أقصى ما تدل عليه قرينة الشفقة هي الدلالة الظنية وهي لا تقوى على يقين البراءة الأصلية.

٤- أن اعتبار قرينة الشفقة دليلاً كافياً لإثبات دعوى العقوق من شأنه تعزيز التعسف والتعنّت عند الوالدين أو أحدهما وينشر ثقافة التسلط على الولد لا سيما في الأزمان المتأخرة التي ضعف فيها الوازع الديني.

القسم الثاني: القرائن القوية

وهي التي لا يجوز إثبات عكسها، ولذلك فهي تعفي من تقررت لصالحه من عبء الإثبات[(١)].

فإذا تقدم المدعي بدعوى العقوق، وأنكر المدعى عليه الدعوى، فيجب على المدعي إثبات دعواه بأي وسيلة من وسائل الإثبات ومن بين الوسائل المتاحة غالباً في دعاوى العقوق الشهادة أو القرائن فأما الشهادة فقد سبق الحديث عنها أما القرائن فهي مقسمة على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: القرائن المتوهمة (الضعيفة) وهي غير مؤثرة في إثبات الدعوى وسبق التفصيل فيها في القسم السابق، والقسم الثاني: القرائن القوية وهي مؤثرة في إثبات الدعوى وفيما يلي نذكر بعض القرائن القوية في دعاوى العقوق:

٥- تناقض المدعى عليه في الجواب عن الدعوى فلو أجاب بالإقرار ثم أنكر أو تراجع عن إقراره فإن ذلك بلا شك من القرائن القوية.

٦- إذا أحضر المدعي التقرير الطبي الذي يوضح فيه الإصابات إذا كان العقوق

(١) د. منذر عبدالكريم القضاة، الواضح في شرح وسائل الإثبات، ص ١٨٢.

يتمثل في اعتداء الولد على والده أو والدته، ولم يطعن المدعى عليه في صحة التقرير أو قال: لا أعلم عن هذا التقرير شيء رغم سكنه مع والديه فإن ذلك قرينة قوية إذ كيف لا يعلم عن إصابات والديه وهو ساكن معهم، ولكن إذا أجاب المدعى عليه بأن التقرير الطبي صحيح وأن المتسبب في الإصابات هو حصول حادث مروري لوالده وأثبت ذلك فهنا يفقد التقرير الطبي القوة في الإثبات، ويصبح قرينة متوهمة.

٧- إذا كان في سجل المدعى عليه سوابق جنائية في العقوق، وتعددت هذه السوابق، وثبت إدانته فيها، وكان اعتداؤه على والديه للحصول على النقود، أو على الذهب، ووجدت في حوزته، بموجب محاضر الضبط، وأشارت التقارير الأمنية بأن المدعى عليه كثير افتعال الخلافات مع أسرته، وجيرانه، وكان خطابه مع والديه حادًّا ومرتفعاً أثناء الجلسة فهي قرائن قوية تثبت بها إدانته ومعاقبته.

٨- أحيان تكون القرائن القوية تدل على عدم صحة دعوى العقوق بل قد تثبت كيديتها؛ كأن يكون الوالد أو الوالدة عليهم سوابق جنائية في تعنيف أطفالهم، أو يكون سلوكهم غير سوي كأن يكونوا من مدمني المخدرات، ويكون المدعى عليه ولد الزوجة الأولى، والزوجة الثانية وكيلة عن المدعي، ولا يوجد بينات تثبت الدعوى واتضح من المدعى عليه أنه حسن السيرة، وسجله خالي من السوابق الجنائية، ولم تلاحظ الدائرة القضائية على سلوكه أثناء الترافع ما يدل على عدم مراعاته لحقوق والديه في طريقة الرد والتخاطب فهذه القرائن بمجموعها تدل على عدم صحة الدعوى.

القسم الثالث: القرائن المحتملة (المتوسطة)

وهي التي يمكن أن تثبت الإدانة من جهة، وتنفيها من جهة أخرى، بمعنى أن ذات القرينة تحتوي على الدلالتين: دلالة الإثبات، ودلالة النفي.

وهنا (ينبغي على القاضي مناقشة الأدلة، وبيان زيف ما ليس صالحاً، تحقيقاً لبراءة الذمة، كما يتعين اتخاذ الدقة والحيطة؛ لئلا يظلم أبرياء، أو يُبرَّأ مجرم

يثبت جرمه، لا سيما القضايا التي تمس أمن المجتمع)[١].

فـ (إذا حصل شك في دليل الحكم كان على الحاكم أن يبذل ما يمكن؛ لاجتلاء الحقيقة، فإذا سلم الدليل من موارد الاعتراض بني الحكم عليه، وإن تطرق إليه احتمال عدل إلى ما يقوم عليه دليل سالم من الاعتراض) [٢].

و(يجب أن يخضع اجتهاد القاضي لأصول التقاضي، ومقتضيات الأحكام المراد إصدارها في الإدانة، أو اصطحاب البراءة) [٣].

ولذلك فإن مهمة المحكمة تمتد إلى مناقشة الأدلة إذا رأت الحاجة قائمة لذلك فـ (إذا أنكر المتهم التهمة المنسوبة إليه، أو امتنع عن الإجابة فعلى المحكمة أن تشرع في النظر في الأدلة المقدمة وتجري ما تراه لازماً في شأنها، وأن تستجوب المتهم تفصيلاً في شأن تلك الأدلة وما تضمنته الدعوى. ولكل من طرفي الدعوى مناقشة شهود الطرف الآخر وأدلته بإذن من المحكمة) [٤].

وورد في نظام الإثبات أن: (للمحكمة أن تستنبط قرائن أخرى للإثبات، وذلك في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة؛ على أن تبين وجه دلالتها) [٥].

وبناءً على ذلك فالقاضي قد يقيم من القرائن ما يؤسس عليه قضاءه ولو لم يتمسك به الخصوم، ولا قيد عليه في هذا الخصوص سوى أن يستنتج القرينة مما طرح أمامه من أدلة وبراهين نوقشت من قبل الخصوم مراعاة لحق الدفاع ومبدأ

---

(١) مركز البحوث بوزارة العدل، المبادئ والقرارات، ص ٤٧٩، المادة [١٨٨٢]. المبني على قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم: [٤/٢٣٠] في [١٤١٧/٣/٢٦هـ].

(٢) المرجع السابق، ص ٤٧٩، المادة رقم: [١٨٨٣]، المبني على قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم: [٤/٢٣٠] في [١٤١٧/٣/٢٦هـ].

(٣) المرجع السابق، ص ٤٧٩، المادة رقم: [١٨٨٥]، المبني على قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم: [٤/٢٧٣] في [١٤١٧/٥/٤هـ].

(٤) المادة: [١٦٢]، نظام الإجراءات الجزائية.

(٥) المادة: [٨٥]، الفقرة: [١]، نظام الإثبات السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: [م/٤٣]، وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ، الموقع الرسمي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء على الرابط الإلكتروني: [https.boe.gove.sa].

المواجهة[١]. ووفقاً لأصول التقاضي.

والمهم في هذه المقام معرفة الطرق والوسائل التي يمكن من خلالها تدعيم القرائن المحتملة؛ لتتحول إلى قرائن قوية، أو قرائن ضعيفة من أجل الوصول إلى الحقيقة حول مدى براءة المتهم بالعقوق أو إدانته. وبلا شك أن هناك العديد من الطرق والوسائل هي على النحو التالي:

أولاً: توسيع النقاش، والاستجواب، والمخاطبات حول المعلومات المتعلقة بالقرينة المحتملة فإذا ادعى الوالدان عقوق ابنهما بعدم النفقة عليهما بشكل كافي وأنكر المدعى عليه العقوق، وأن المبلغ الذي ينفقه على والديه هو أقصى ما يستطيع تقديمه إذ بذمته العديد من الالتزامات فالمحكمة في هذه الحالة تسعى لجمع المعلومات ومناقشة الأطراف فيها، ومخاطبة البنوك، وطلب مستندات المديونيات فإذا اتضح أن المبلغ الذي يقدمه المدعى عليه نفقة لوالديه هو أقصى ما يمكن تقديمه تتحول عندها هذه القرينة إلى ضعيفة ولا يمكن أن يتم الاعتماد عليها في إثبات العقوق. وهذا في كل نوع من أنواع العقوق كلما كان بالإمكان جمع معلومات من شأنها ترجيح القرينة المحتملة إلى ضعيفة أو إلى قوية كان من واجب المحكمة السعي في جمع ذلك ومخاطبة الجهات ذات العلاقة.

ويؤيد هذا التوجه نظام الإجراءات الجزائية حيث نص على أنه: (للمحكمة أن تستدعي أي شاهد ترى حاجة إلى سماع أقواله، أو ترى حاجة إلى إعادة سؤاله. ولها كذلك أن تسمع من أي شخص يحضر من تلقاء نفسه إذا وجدت أن في ذلك فائدة لكشف الحقيقة) [٢].

ثانياً: إذا اتضح للمحكمة أن محاضر التحقيق لم تستوعب التحقيق مع أطراف العلاقة بدعوى العقوق، أو كانت التحقيقات مقتصرة على جانب محدد دون جوانب مؤثرة من الجريمة. فمن مقتضيات العدالة المطالبة بإعادة التحقيق

(١) د. محمود علي عبدالسلام وافي، طرق الإثبات وقضاء التنفيذ في النظام السعودي، ص٦٤، ط/١، دار جوهرة العلوم، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٨م.
(٢) المادة: [١٦٤]، من نظام الإجراءات الجزائية.

مع تحديد النقاط المراد التحقيق فيها.

بناءً على قرار المحكمة العليا بأنه: (يتعين على القاضي إذا ظهر قصور من جهات التحقيق طلب استكمال ما يلزم من إعادة التحقيق) [١].

الفرع الثاني: القرائن في دعاوى العقوق في الفقه الإسلامي

المراد بالقرائن في الفقه الإسلامي: (أمارة تدل على الحكم الشرعي، نص عليها الشرع أو استنبطت اجتهاداً، أو استنتجت من النظر في وقائع دعوى أو أقوال - شخص - أو أحواله) [٢].

وتنقسم القرائن في الفقه الإسلامي إلى قرينة قوية: وهي القرينة الواضحة الذي تجعل الأمر في حيز المقطوع به، وقرينة ضعيفة وهي ما تحتمل الشيء وغيره احتمالاً ليس ببعيد ولا مرجّح لأحدهما على الآخر ففي تلك الحالة تكون دلالة القرينة ضعيفة مشكوكاً فيها[٣]. كما ذكر الفقهاء أن هناك قرائن فقهية تستنبط من النظر في الحوادث والمعاملات، وقرائن قضائية يستنبطها القاضي بحكم ممارسته القضاء، ومعرفته أحكام الشرعية الإسلامية الغراء، وقد تكون عقلية أو عرفية؛ لأن القضاء يستأنس بجميع الأدلة ولو وقتية، وهذا النوع من القرائن يحتاج إلى فهم سليم، وفكر ثاقب، ومران طويل، وتفحيص دقيق[٤]. ولا شك بأن ما سبق ذكره يشمل قرائن دعاوى العقوق؛ لعموم الألفاظ الفقهية المشار إليهما.

وقد اختلف الفقهاء في حجية القرائن على قولين:

القول الأول: جواز العمل بالقرائن، واعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات المعتمدة، وهذا قول جمهور الفقهاء[٥].

---

(١) مركز البحوث بوزارة العدل، المبادئ والقرارات، ص ٤٥٤، المادة: [١٧٦٦]، المبني على قرار المحكمة العليا رقم: [٢/١/٤٢٧] في (١٤٣٤/١٢/٣هـ).

(٢) الموجان، د. عبدالله بن حسين، دور القرائن في الإثبات في الشريعة الإسلامية، ص ٩.

(٣) المرجع السابق، ص ١٩، ٢١.

(٤) المرجع السابق، ص ١٤، ١٥، ١٦.

(٥) انظر: ابن الغرس، الفواكه البدرية، ص ٧٩، وابن فرحون، تبصرة الحكام، ١٧١/٢، وشرف الدين الغزي، عيسى بن عثمان بن عيسى، أدب القضاء، ص ٨٥، ط/١، بيروت، المكتبة =

واستدلوا بقوله تعالى[١]:﴿ وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍۚ قَالَ بَلۡ سَوَّلَتۡ لَكُمۡ أَنفُسُكُمۡ أَمۡرًاۖ فَصَبۡرٞ جَمِيلٞۖ وَٱللَّهُ ٱلۡمُسۡتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴾[٢].

وجه الاستدلال: (زعموا أنه دم يوسف حين أكله الذئب، فلم يصدقهم أبوهم بذلك وقال: ﴿بَلۡ سَوَّلَتۡ لَكُمۡ أَنفُسُكُمۡ أَمۡرًاۖ﴾، أي زينت لكم أنفسكم أمراً قبيحاً في التفريق بيني وبينه؛ لأنه رأى من القرائن والأحوال ومن رؤيا يوسف التي قصها عليه ما دل على ما قال)[٣].

والقرائن - عند الفقهاء- يعمل بها عند الاشتباه إذا لم يكن بينه[٤].

فإن قيل بأن ما ورد في قصة يوسف كان في شريعة من قبلنا فيجاب عن ذلك بأنه حجة في شريعتنا ما لم تنسخه ولا ناسخ هنا[٥].

القول الثاني: عدم جواز القضاء بالقرائن وهم الشافعية، والظاهرية[٦].

ودليلهم: قول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: ((لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقها، وهيئتها، ومن يدخل عليها))[٧]، ووجه

العصرية، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م، دراسة وتحقيق أ.د. عبدالله محمد الشامي، وعبدالرحمن بن محمد بن قاسم، حاشية الروض المربع، ٥٧٦/٧، والموجان، دور القرائن في الإثبات، ص ٢٥.

(١) ذكر هذا الدليل ونسبه إلى جمهور الفقهاء. أ.د عبدالله الموجان في كتابه: دور القرائن في الإثبات، ص ٢٦.

(٢) الآية رقم: [١٨]، من سورة يوسف.

(٣) ابن سعدي، عبدالرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٣٩٥، ط/٤، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق.

(٤) المرجع السابق، ص ٤٠٩.

(٥) آل خنين، عبدالله بن محمد بن سعد، توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، ٣٤٥/١، ط/٢، الرياض، دار ابن فرحون، ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م.

(٦) القاضي د. أحمد علي جرادات، النظام القضائي في الإسلام، ص ٢١٢، ط/١، عمان، الأردن، دار الثقافة، ٢٠١٢م، ١٤٣٣هـ.

(٧) رواه مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، في صحيح مسلم، ص ٦٥٠، ٦٥١، الحديث رقم: [١٤٩٧]، كتاب اللعان، ط/٢، الرياض، دار السلام، ١٤٢١هـ، تحقيق: وزارة الشؤون الإسلامية

الدلالة من هذا الحديث: أن القرائن لو كانت وسيلة للإثبات لأقام النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عقوبة الزنا على هذه المرأة التي ظهرت قرائن من جانبها عند رسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ تفيد وقوع الزنا منها لكن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يقم عقوبة عليها مع وجود القرائن، فدلّ هذا على عدم الحكم بالقرائن[١].

وأجاب الفقهاء عن هذا الدليل بأن الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لم يقم عقوبة الزنا على المرأة لضعف القرائن والأمارات التي ظهرت منها، فهي ليست قوية الدلالة كالحمل مثلاً حتى يحكم عليها بحد الزنا، وضعف القرائن يدرأ الحدود؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات كما هي القاعدة الشرعية الثابتة[٢].

الرأي الراجح مع بيان سبب الترجيح:

الرأي الراجح- والله سُبۡحَانَهُوَتَعَالَىٰ أعلم هو القول الأول القائل بحجية القرائن وأنها وسيلة إثبات معتبرة؛ لقوة أدلتهم من حيث وضوح الدلالة، ولأن أدلتهم سلمت من الاعتراض الذي يضعف من دلالتها، وهذا بدوره يلقي العبء على القاضي.

حيث تقرر لدى الفقهاء أن القاضي هو الذي يتلقى الدعوى، والإجابة، ودفوع الطرفين، وينقّح الوقائع، ويسعى في التحقق من وجود الوقائع المؤثرة بطرق الحكم، ويحدد الحكم الكلي الفقهي ويؤصّله، ويفسّره، ويقوم بتفسير الوقائع وأدلة الإثبات، ويستنبط منها ما يتلاءم مع الواقعة، مع لحظ عدم ما يعارضها، ثم يقوم بمطابقة الحكم الكلي على الواقعة القضائية بوساطة القياس القضائي[٣].

والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

(١) أ.د. محمد رأفت عثمان، القضاء بالقرائن في الفقه الإسلامي، ص ٥٤، لم أقف لهذا المرجع على طبعة ودار وسنة النشر.

(٢) المرجع السابق، ص ٥٤، نقلاً عن كتاب: محاضرات في علم القاضي والقرائن غيرهما، د. عبدالعال عطوة، ص ٤٢.

(٣) آل خنين، عبدالله بن محمد بن سعد، توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، ٤٣٥/٢.

الفرع الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في قرائن دعاوى العقوق

الذي يظهر بأن النظام السعودي متوافق مع الفقه الإسلامي في توصيف القرينة، وأقسامها، وأنها ليست على درجة واحدة من القوة؛ حيث يتصف بعضها بالقوي يمكن بناء الحكم القضائي عليها، والبعض الآخر ضعيف لا يمكن أن تكون مستنداً للحكم القضائي، وأن من مهام القاضي استنباط القرائن، بعد مناقشة الخصوم، وتأمل وقائع الدعوى، وأن للقاضي دور بارز في تكوين القرينة التي تمكّنه من الوصول للحقيقة وبناء الحكم عليها.

إلا أن الفقه الإسلامي انفرد في بعض آرائه إلى عدم صحة الاحتجاج بالقرائن، وإن كان هذا الرأي مرجوحاً وأجيب منه بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قصة المرأة التي ظهرت منها الريبة كانت القرينة المصاحبة لواقعتها ضعيفة؛ لذلك لم يبني البني صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حد الزنا على قرينة ضعيفة.

المبحث الرابع
تطبيق قضائي لدعاوى العقوق في محاكم المملكة العربية السعودية[1]

الحمد لله وحده وبعد فأنا (....) القاضي في المحكمة الجزائية بأبها وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بأبها ذات الرقم (٣٥٨٠٩٠١)، وتاريخ ١٤٣٥/٢/٧هـ المقيدة بالمحكمة بالرقم (٣٥٣٩٣٧٤٨)، وتاريخ ١٤٣٥/٢/٧هـ ففي يوم الأحد الموافق ١٤٣٥/٢/١٢هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥: ١٠ وفيها حضر المدعي العام (...) المكلف لدينا بموجب خطاب التكليف ذي الرقم (٣٦٧) في ١٤٣٢/٧/٦هـ وحضر لحضوره المدعى عليه/ (....) سعودي الجنسية ذي السجل المدني رقم (....) وقدم المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه قائلاً فيها: إنه بتاريخ ١٤٣٥/١/١٣هـ تقدمت المرأة (.....) بشكوى إلى شرطة غرب أبها تفيد فيها قيام ابنها (المدعى عليه) بعقوقها كما أنه قام بالاعتداء عليها بالضرب ولفَّ رقبتها بيده، كما استمع إلى دعواها فذكرت فيها مثل ذلك، وأضافت أنه قام بدفعها مما تسبب في سقوطها على درج المنزل، وسبب لها ذلك ألماً في إصبعها الوسطى من اليد اليمنى وتوقعت أن ذلك الألم سيزول، لكنه اشتد عليها،فذهبت لمستشفى عسير بموجب خطاب مدير شرطة المستشفى رقم (٥٤) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ وصدر لها تقرير أولي بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ يتضمن أن المذكورة تعاني من كسر ببطن السلامية الوسطى لإصبع الخنصر لليد اليمنى ومدة الشفاء أربعة أسابيع إذا لم تحدث مضاعفات. وباستجواب المدعى عليه أنكر دعوى والدته جملة وتفصيلاً وأقر أن والدته تقدمت ضده حوالي خمس مرات بدعوى عقوق حكم في آخرها بتسعة أشهر. وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمواطن / (.....) بعقوق والدته ولفّ رقبتها ودفعه بيدها مما تسبب في كسر إحدى أصابع يدها اليمنى والمحرم شرعاً. وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١-ما ورد في شكوى والدته المنوه عنها على اللفة رقم (١) ٢- ما ورد في التقرير الطبي المنوه عنه على اللفة رقم (٢٠) ٣- ما ورد في أن

(١) مركز البحوث بوزارة العدل، مجموعة الأحكام القضائية، لعام ١٤٣٥هـ، ٥٤٧/١٢-٥٤٩. ط/بدون، الرياض، وزارة العدل، مركز البحوث، ١٤٣٨هـ.

والدته سبق أن تقدمت ضده بخمس شكوى مما يدل على عقوقه واستمراره في ذلك كما على الصفحة رقم (٢) من ملف التحقيق المرفق لفة رقم (١٣). وحيث أن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً، وقد أقدم عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً؛ لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره، (علماً أن الحق الخاص ما زال قائما) هكذا ادعى. وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: إن ما جاء في الدعوى غير صحيح جملة وتفصيلاً، مبيناً أنه لم يقم بعقوق والدته، ولا الاعتداء عليها مطلقاً وطلب رد الدعوى. وبعرض ذلك على المدعي العام قال: الصحيح ما جاء في الدعوى، وبسؤاله البينة قال: بينتي هي ما جاء في أوراق المعاملة وأطلب الرجوع إليها. وبتصفح أوراق المعاملة وجدت على الصحيفة الثالثة من ملف تقرير الأحوال الأمنية بشكوى تقدمت بها (...) بأن ابنها المدعى عليه قام بالاعتداء عليها بمد يده عليها ولف رقبتها ولم تنقذها منه إلا شقيقتها أهـ. كما جرى الاطلاع على محضر تنفيذ المهمة لفة رقم (٢) وهو يتضمن تحفظ الفرقة القابضة على المدعى عليه وإركابه الدورية وبعد تفتيشه وجد معه سكين في جيبه وحسب أقوال والدته إنه قام بتهديدها عدة مرات، ومنها هذه المرة إذ هددها بسكين في الموقع نفسه أ.هـ. كما جرى الاطلاع على دفتر التحقيق لفه رقم (١٣) فوجدت فيه أقوالاً للمدعى عليه تتضمن إنكاره عقوق والدته والاعتداء عليها ولف رقبتها وإقراره تحقيقاً أن السكين كان بحوزته وإنكاره تهديد والدته بالسكين وإقراره بأن والدته تقدمت ضده بعقوقها خمس مرات سجن آخرها تسعة أشهر. أهـ. كما وجدت على ذات الدفتر على الصحيفة رقم (٣) محضراً لسماع أقوال المرأة (...) تتضمن "لقد قام ابني المذكور بالاعتداء عليّ بالإمساك برقبتي ولفها محاولاً كسرها لأني طلبت منه الذهاب إلى راق شرعي يقرأ عليه قام بعد ذلك بدفعي نحو درج المنزل، وتسبب ذلك في إصابتي بكسر في إصبعي الوسطى من يدي اليمنى وقد عانيت من ذلك، ولكن لم أذهب إلى المستشفى إلا هذا اليوم الاثنين الموافق ١٤٣٥/١/٢٢هـ وتم الكشف عليّ بموجب التقرير الطبي المرفق لكم بناء على خطاب مدير شرطة المستشفى المرفق لكم، وهذا الابن عاق لي وخطر على حياتي وبناتي في منزلي وأطلب في إحالتي معه إلى الحاكم الشرعي)) كما جرى الاطلاع على التقرير الطبي الصادر للمرأة (...) على اللفة رقم (٢٢) ويحمل الرقم ٥٤/١/٢/٦٦٠/١ في ١٤٣٥/١/٢٢هـ فوجدته مطابقاً لما

عطف عليه في الدعوى وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: لا جواب لي سوى ما قلته. ثم سألت المدعى العام هل لديه مزيد بينة؟ فأجاب بالنفي. ثم سألت المدعى عليه عن السوابق فقال: إن علي سابقة عقوق أبقتني في السجن تسعة أشهر. فبناء على ما تقدم من الدعوى ولإنكار المدعى عليه لما جاء فيها ولما تضمنته شكوى المرأة (...) وأقوالها المرصودة سلفاً، ولما جاء في محضر تنفيذ المهمة ولما تضمنه التقرير الطبي، ولعدم حضور المرأة للمطالبة، ولأن المدعي من لا يجبر على الخصومة، ولما ورد في إقرار المدعى عليه أن عليه سابقة عقوق؛ ولأن كل ذلك وإن لم يثبت قيام المدعى عليه بما نسب إليه في الدعوى إلا أنه يثير الشبهة تجاهه بصحته؛ ولأن الشبهة من موجبات التعزير؛ ولأجل ذلك لم يثبت لديّ قيام المدعى عليه(....) بعقوق والدته ولف رقبتها ودفعها بيدها ولأجل الشبهة في قيام المدعى عليه بذلك فقد قررت ما يلي: سجن المدعى عليه سنة يحتسب منها مدة إيقافه في هذه القضية وجلده مائتين وخمسين جلده مفرقة على دفعات مقدار كل دفعة خمسون جلدة وبين كل دفعة والتي تليها ما لا يقل عن أسبوع، وبما تقدم حكمت وبعرضه على المدعى عليه، والمدعي العام، قرر المدعى عليه قناعته بالحكم بينما اعترض عليه المدعي العام فجرى إفهامه بأنه سيسلم له نسخة من الحكم لتقديم اعتراضه عليه بلائحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاستلام وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. وبه حرر في ١٤٣٥/٢/١٢هـ.

التعليق على الحكم القضائي:

يُلاحظ عند تأمل الحكم القضائي آنف الذكر عدم اعتماد القاضي عند إصداره للحكم ضد المدعى عليه على شكوى والدة المدعى عليه بمفردها بل استدعى وحشد الكثير من الأدلة والقرائن وهي على النحو التالي:

١- محضر تنفيذ المهمة الصادر من الفرقة القابضة.
٢- التقرير الطبي المتعلق بالإصابات التي لحقت بالمدعية بالحق الخاص.
٣- إقرار المدعى عليه بأن عليه سابقة عقوق.

وهذا يؤكد بأن الاكتفاء بشكوى أحد الوالدين دون وجود بيّنات أخرى في دعوى العقوق لا تُثبت الإدانة.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات وهي على النحو التالي:

أولا: النتائج ويمكن إجمالها في النقاط التالية

١- أن المراد بدعاوى العقوق: تلك الطلبات التي يتقدم بها المدعي بالحق الخاص أو المدعي العام إلى المحكمة الجزائية ضد المتهم بالإخلال بحقوق والديه، أو أحدهما، سواء كانت هذه الحقوق جسدية، أو مالية، أو اجتماعية، أو معنوية، بهدف إثبات تهمة العقوق بحقه وصدور حكم قضائي عليه بتعزيره.

٢- المراد بإثبات الحقوق في دعاوى العقوق: الأدلة التي يتقدم بها الوالدان، أو أحدهما، والمدعي العام، إلى المحكمة الجزائية ضد المتهم بالإخلال بحقوق والديه، أو أحدهما؛ بهدف إثبات الإدانة بحقه؛ لاستصدار حكم قضائي عليه بتعزيره.

٣- تكتسب دعاوى العقوق مشروعية إقامتها بناء على النصوص النظامية الدالة على تجريم العقوق، ومن نصوص الشريعة الإسلامية التي جرّمت العقوق قبل القوانين الوضعية.

٤- أن العقوبات الواردة في جريمة العقوق ليست محددة شرعاً، أو منظمة قانوناً؛ إنما هي من قبيل العقوبات التعزيرية المرسلة التي تخضع لسلطة القاضي التقديرية.

٥- أن وسائل الإثبات ذات العلاقة بجريمة العقوق تكاد تنحصر في الشهادة، والقرائن؛ لحصول جريمة العقوق غالباً في نطاق الأسرة، وشكّل ذلك صعوبة في الحصول على بينات بعيدة عن أسباب البطلان.

٦- أن شهادة أولاد المدعي بالحق الخاص، للوالدين أو أحدهما في دعوى العقوق لا يمكن اعتبارها شهادة صالحة للاستناد عليها بمفردها في الإدانة بالعقوق؛ لأن فيها مظنة المحاباة بين المشهود له، والشهود، وفيها مظنة التهمة،

٧- أن مجرد إقامة الوالدين أو أحدهما دعوى العقوق قرينة ضعيفة لا تكفي بمفردها على إثبات الإدانة حال إنكار المدعى عليه التهمة؛ لأن العديد من

القواعد الشرعية، والنظامية قررت بأن الأصل البراءة، وهي ثابتة بيقين فلا يصح الانتقال عنها بدليل ضعيف لا يقوى على إبطال حجية أصل البراءة، ولأن قرينة الشفقة التي تمنع الوالدين من الكذب في دعواهما ضد ابنهما؛ معارضة بقرينة أخرى وهي غريزة محبة الولد لوالديه وقرينة البعضية، وأنه من النادر أن يستمر في عقوقه إلى الحد الذي يضطر فيه والديه إلى إقامة دعوى العقوق بحقه.

٨- أن اعتبار قرينة الشفقة دليلاً كافياً لوحده لإثبات دعوى العقوق من شأنه تعزيز التعسف عند الوالدين، أو أحدهما، وينشر ثقافة التسلط على الولد، لا سيما في الأزمان المتأخرة التي ضعف فيها الوازع الديني.

٩- أن أقصى ما تدل عليه قرينة الشفقة هي الدلالة الظنية وهي لا تقوى على يقين البراءة الأصلية.

١٠- للقاضي دور بازر في استنتاج القرائن من وقائع الدعوى ومنحه الفقه الإسلامي، والأنظمة سلطة الاستنتاج والتمحيص، واستدعاء أطراف آخرين وإدخالهم في المرافعة؛ كل ذلك للوصول للحقيقة، وبناء الحكم القضائي على قرائن قوية؛ إقامةً للعدل، ونصرةً للمظلوم.

١١- ينبغي على القاضي أن يتخذ موقفاً إيجابياً حيال القرائن المحتملة (المتوسطة)، بأن يسلك الطرق والوسائل التي تمكنه من دعم القرائن المحتملة لتتحول إلى قرائن قوية، أو قرائن ضعيفة من أجل الوصول إلى الحقيقة حول مدى براءة المتهم بالعقوق أو إدانته، ومن بين تلك الطرق والوسائل توسيع النقاش بينه وبين أطراف الدعوى، وإعداد المخاطبات الخارجية ذات العلاقة، وإدخال أطراف جديدة إذا كان في إدخالهم مصلحة في إظهار الحقيقة والعدالة، وجمع أكبر قدر من المعلومات المتعلقة بالقرينة المحتملة، والكتابة للجهات المختصة (النيابة العامة) لإعادة التحقيق في حال رأى القاضي توسيع التحقيق أو التحقيق في مواضيع لم يتم التطرق إليها أو كانت المعلومات حولها شحيحة.

ثانياً: التوصيات:

أوصي الباحثين بالتوّسع في دراسة أدلة كل نوع من أنواع الدعاوى الجنائية؛ كأدلة جرائم القتل، وأدلة جرائم السرقة وأدلة جرائم الاختلاس ونحوها؛ لأن التوسّع في دراسة الأدلة يحقق المزيد من العدالة، ويعزّز عناصر الجودة في الأحكام القضائية.

قائمة المصادر والمراجع

١- ابن الغرس، أبي اليسر بدر الدين محمد بن أحمد الحنفي، ١٤٣٧هـ، الفواكه البدرية في أطراف القضايا الحكمية، ط/١، دار الإداوة، الرياض، تحقيق: عبدالله بن سعد الطخيس.

٢- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ط/بدون، المدينة المنورة، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، إشراف: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، جمع وترتيب/عبدالرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله وساعده ابنه / محمد وفقه الله.

٣- ابن فرحون إبراهيم ابن الإمام شمس الدين عبدالله بن فرحون المالكي، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، تبصر الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ١٧١/٢، ط/١، القدس.

٤- ابن فرحون، ابن أبي الدم الحموي، إبراهيم بن عبدالله، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، تبصرة الحكام، ط/٢، دمشق، دار الفكر، تحقيق د. محمد مصطفى الزحيلي.

٥- ابن قدامة عبدالله بن أحمد، ١٤٣١هـ، الكافي في فقه الإمام أحمد، بيروت، دار ابن حزم.

٦- أبي عبدالله القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، بيروت، مؤسسة الرسالة، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، شارك في تحقيق هذا الجزء: محمد أنس مصطفى الخن، محمد معتز كريم الدين.

٧- أحمد إبراهيم بك، ٢٠١١م، واصل علاء الدين أحمد إبراهيم، كتاب: الشريعة الإسلامية (طرق القضاء في الشريعة الإسلامية)، ، ط: بدون، مصر، المكتبة الأزهرية للتراث.

٨- أحمد أبو الوفا، ٢٠٠٧م، التعليق على نصوص قانون الإثبات، ط/بدون، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.

٩- آل خنين، عبدالله بن محمد بن سعد، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م، توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، ط/٢، الرياض، دار ابن فرحون.

١٠- البخاري، أبي عبدالله محمد بن إسماعيل، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين، ط/بدون، الرياض، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي.

١١- البهوتي، منصور بن يونس، ١٤٢١هـ، كشاف القناع عن الإقناع، المملكة العربية السعودية، وزارة العدل، تحقيق: لجنة متخصصة من وزارة العدل السعودية.

١٢- التعميم القضائي الصادر من معالي وزير العدل بالمملكة العربية السعودية برقم :

[١٣/ت/٧٩٠١] وتاريخ ١٤٤١/٢/١٧هـ.
١٣- الجرجاني، علي محمد الشريف، ط/بدون، القاهرة، دار الفضيلة، تحقيق: محمد صديق المنشاوي.
١٤- حسام الدين سليمان توفيق، ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م، الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية، ط/١، الرياض، دار الكتاب الجامعي.
١٥- خالد السيد محمد عبدالمجيد موسى، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، شرح قواعد الإثبات الموضوعية دراسة مقارنة، ، ط/١، الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد.
١٦- الدرعان، د. عبدالله، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، المدخل للفقه الإسلامي تاريخه- قواعده- مبادؤه العامة، ط/١، الرياض، مكتبة التوبة.
١٧- الراغب الأصفهاني، أبي القاسم الحسين بن محمد، (ب.ت) المفردات في غريب القرآن، كتاب الحاء، ط/بدون، تحقيق: محمد سيد كيلاني.
١٨- سعد محمد شايع القحطاني، ١٤٤٢هـ، التعليقات على نظام الإجراءات.
١٩- سعدي أبو جيب، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، القاموس الفقهي،ط/١، دمشق، دار الفكر.
٢٠- سعدي، عبدالرحمن بن ناصر، ١٤٢٦هـ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط/٤، بيروت، مؤسسة الرسالة، نحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق.
٢١- الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، ١٤١٨هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط/١، بيروت، دار المعرفة، اعتنى به /محمد خليل العيتاني.
٢٢- شرف الدين الغزي، عيسى بن عثمان بن عيسى، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، أدب القضاء، ط/١، بيروت، المكتبة العصرية، دراسة وتحقيق أ.د. عبدالله محمد الشامي.
٢٣- صالح بن علي بن صالح العقل،١٤٣١هـ/٢٠١٠م، التهمة وأثرها في الأحكام الفقهية، ط/١، الرياض، دار التدمرية.
٢٤- صدقي الرومي، الحسن بن الحسن بن المثنى الحسيني، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م، وظائف القضاة في أصول المرافعة وترجيح البينات، ط/١، الرياض، دار الصميعي، تحقيق أ.د هشام بن عبدالملك آل الشيخ.
٢٥- الطرابلسي، علاء الدين، ١٤٣٠هـ معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ط/١، دار القدس.
٢٦- العاصمي النجدي، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط/١٠، ١٤٢٥ه.
٢٧- عبدالرزاق الفحل، أ.د. محمد عمران، أ.د. أنور الهواري، أ.د. أحمد عشوش، د. محمد عبدالحميد، د. محمود المظفر، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، المدخل لدراسة الأنظمة، ، ط/٢، جدة، دار الآفاق.

٢٨- فيصل العساف، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م، الإثبات في النظام السعودي، ، ط/١، الرياض، مكتبة الشقري.
٢٩- القاضي د. أحمد علي جرادات، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، النظام القضائي في الإسلام، ط/١، عمان، الأردن، دار الثقافة.
٣٠- القرافي، أحمد بن إدريس، ١٤٢١هـ، الفروق، ط/١، القاهرة، دار السلام، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ.د./محمد أحمد، أ.د. علي جمعة.
٣١- قلعه جي، أ.د. محمد رواس، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، معجم لغة الفقهاء، ط/١، بيروت، دار النفائس، ضبطه لغوياً ووضع مصطلحاته الإنجليزية: أ.د. حامد صادق قنيبي، وضع مصطلحاته الفرنسية أ/قطب مصطفى سانو.
٣٢- الماوردي، علي بن محمد، ١٤٢٧هـ، الأحكام السلطانية، ط/بدون، القاهرة، دار الحديث، تحقيق: أحمد جاد.
٣٣- مجمع اللغة العربية بمصر،١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، المعجم الوجيز، الطبعة الخاصة بوزارة التربية والتعليم، جمهورية مصر العربية.
٣٤- محمد الزحيلي، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م، القضاء الشرعي القواعد والضوابط الفقهية، ط/١، دمشق، دار الفكر..
٣٥- محمد رأفت عثمان، القضاء بالقرائن في الفقه الإسلامي، لم أقف على طبعة ودار وسنة النشر.
٣٦- محمود علي عبدالسلام وافي، ١٤٤٠هـ/٢٠١٨م، طرق الإثبات وقضاء التنفيذ في النظام السعودي، ط/١، دار جوهرة العلوم.
٣٧- مركز البحوث بوزارة العدل، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م، المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧ه،ـ ط/١، الرياض، مركز البحوث بوزارة العدل بالمملكة العربية السعودية.
٣٨- مركز البحوث بوزارة العدل، ١٤٣٨ه، الأحكام القضائية، لعام ١٤٣٥هـ، ١٢/٥٤٧-٥٤٩. ط/بدون، الرياض، وزارة العدل، مركز البحوث.
٣٩- منذر عبدالكريم القضاة، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م، الواضح في شرح وسائل الإثبات وتطبيقاتها القضائية حسب نظام المرافعات الشرعية السعودي واللوائح التنفيذية لسنة ١٤٣٥هـ، ط/١، الرياض، مكتبة الرشد.
٤٠- الموجان، أ.د. عبدالله حسين، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، الشهادة وأثرها في الإثبات في الشريعة الإسلامية على طريقة السؤال والجواب، ط/١، جدة، مركز الكون.
٤١- الموجان، د. إبراهيم بن حسين، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م، شرح نظام المرافعات الشرعية وفق آخر

التعديلات، ط/١، مكة المكرمة.
٤٢- الموجان، د. عبدالله بن حسين، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، دور القرائن في الإثبات في الشريعة الإسلامية، ، ط/١، مكة المكرمة، مركز الكون.
٤٣- الموقع الرسمي على الشبكة العنكبوتية لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء على الرابط: [https.boe.gov.sa].
٤٤- ناصر سيد أحمد، د. مصطفى محمد، أ. محمد درويش، أ. أيمن عبدالله،١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، المعجم الوسيط، ط/١، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٤٥- النسفي، عبدالله بن أحمد، ١٤٣٢هـ، كنز الدقائق في الفقه الحنفي، ط/١، بيروت، دار السراج ودار البشائر، تحقيق. أ.د. سائد بكداش.
٤٦- نظام الإثبات السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: [م/٤٣]، وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ، الموقع الرسمي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء على الرابط الإلكتروني: [https.boe.gove.sa].
٤٧- نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم [م/٢]، وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

List of sources and references

1- Ibn al-Ghars, Abu al-Yasir Badr al-Din Muhammad bin Ahmed Al-Hanafi, 1437 AH, Badr fruits in the parties to the ruling cases, I/1, Dar Al-edawa, Riyadh, investigation: Abdullah bin Saad al-tukhais.

2- Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim, the sum of the fatwas of Sheikh Islam Ibn Taymiyyah, 1425 Ah/2004 ad, I / without, Medina, edition of the King Fahd Complex for printing the Holy Quran, supervision: Ministry of Islamic Affairs, Endowments, da'wah and guidance in the kingdom of Saudi Arabia, collection and arrangement/Abdul Rahman Bin Muhammad Bin Qasim, may God have mercy on him and was helped by his son / Muhammad and his jurisprudence.

3- Ibn farhun Ibrahim son of Imam Shams al-Din Abdullah bin farhun al-Maliki, 1430 Ah / 2009, Insight of the rulers in the origins of the districts and the methods of judgments, 2/171, i/1, Jerusalem.

4- Ibn farhun, the son of Abu al-Dam al-Hamawi, Ibrahim bin Abdullah, 1402 Ah / 1982 ad, tabsara al-Hakam, I / 2, Damascus, Dar Al-Fikr, investigation of Dr. Muhammad Mustafa al-zahili.

5- Ibn Qudamah Abdullah bin Ahmed, 1431 ah, the author of the Fiqh of Imam Ahmed, Beirut, House of Ibn Hazm.

6- Abu Abdullah al-Qurtubi, Mohammed bin Ahmed bin Abi Bakr, 1427h/2006g, the collector of the provisions of the Quran and explained what it includes from the Sunnah and i.e. Al-Furqan, Beirut, the message Foundation, the investigation of Dr. Abdullah bin Abdulmohsen Al-Turki, participated in the realization of this part: Muhammad Anas Mustafa al-Khan, Muhammad MU'taz Karim al-Din.

7- Ahmed Ibrahim Bey, 2011, Wasel Alaeddin Ahmed Ibrahim, book: Islamic law (methods of justice in Islamic law),, I: without, Egypt, Al-Azhar library for heritage.

8- Ahmed Abu al-Wafa, 2007, commentary on the texts of the law of proof, I/without, Alexandria, University Publishing House.

9- Al Khanin, Abdullah bin Mohammed bin Saad, 1434 Ah/ 2013, characterization of districts in Islamic law, I / 2, Riyadh, Dar Ibn farhun.

10- Al-Bukhari, Abu Abdullah Mohammed bin Ismail, 1419 Ah / 1998, Sahih al-Bukhari, Book of literature, parents ' aqaqat, I/without, Riyadh, International Ideas House for publishing and distribution, looked after by: Abu Suhaib al-Karmi.

11- Al-buhuti, Mansour Bin Younis, 1421 Ah, revealing the mask of persuasion, Kingdom of Saudi Arabia, Ministry of Justice, investigation: a specialized committee of the Saudi Ministry of Justice.

12- judicial circular issued by His Excellency the minister of Justice of the kingdom of Saudi Arabia with the number : [13/t/7901] and dated 17/2/1441 Ah.

13- Al-gurjani, Ali Mohammed al-Sharif, I/without, Cairo, Dar Al-Fadila, investigation: Mohammed Siddiq al-manshawi.

14- Husam al-Din Suleiman Tawfiq, 1439 AH/2018, proof in Islamic jurisprudence and Saudi regulations, i / 1, Riyadh, University Book House.

15- Khalid al-Sayyid Mohammed Abdul Majid Musa, 1435 Ah/2014, explaining the rules of objective evidence comparative study,, i / 1, Riyadh, library of law and economics.

16- Shields, D. Abdullah, 1413 Ah / 1993 ad, the entrance to Islamic jurisprudence, its history-Rules-general principles, I / 1, Riyadh, library of repentance.

17- Al-Raghib Al-Isfahani, Abu Al-Qasim al-Husayn ibn Muhammad, (B.C) vocabulary in the Qur'an Gharib, book h, i/without, Investigation: Muhammad Sayyid Kilani.

18- Saad Mohammed Shaya Al-Qahtani, 1442 Ah, comments on the system of procedures.

19- Saadi Abu jib, 1402h / 1982g, Dictionary of jurisprudence, I / 1, Damascus, Dar Al-Fikr.

20- Saadi, Abdul Rahman bin Nasser, 1426 ah, the facilitation of the generous Rahman in the interpretation of the words of Mannan, I / 4, Beirut, the message foundation, we investigate: Abdul Rahman bin Mualla Al-luaihq.

21- Al-Sherbini, Shams al-Din Muhammad ibn al-Khatib, 1418 Ah, singer in need of knowing the meanings of the words of the curriculum, I/1, Beirut, House of knowledge, took care of him /Mohammed Khalil al-Itani.

22- Sharaf al-Din Al-Ghazi, Isa bin Othman bin Isa, 1433h/2012g, literature of the judiciary, I / 1, Beirut, modern library, study and investigation of a.Dr. Abdullah Mohammed al-Shami.

23- Saleh bin Ali bin Saleh al-aql,1431 Ah / 2010, the charge and its impact on the jurisprudence provisions, i/1, Riyadh, House of palmyria.

24- Sidqi al-Rumi, Al-Hassan bin Al-Hassan bin al-Muthanna al-Husseini, 1436h/2015g, the functions of judges in the origins of pleading and weighting evidence, I/1, Riyadh, Dar Al-sumaie, investigation a.Dr. Hisham bin Abdulmalik al-Sheikh.

25- Trabelsi, Alaeddin, 1430 ah, the rulers were appointed in between the two opponents of the rulings, I / 1, Jerusalem House.

26- al-Asami Al-Najdi, Abdul Rahman Bin Muhammad Bin Qasim, entourage of Al-Rawd Al-Murabba Sharh Zad Al-mostaqna, I / 10, 1425 Ah.

27- Abdul Razzaq Al-Fahal, a.Dr. Mohammed Imran, a.Dr. Anwar al-Hawari, a.Dr. Ahmed ashoush, Dr. Mohammed Abdul Hamid, Dr. Mahmoud al-Muzaffar, 1414h

/ 1993g, entrance to the study of systems,, I / 2, Jeddah, horizons House.

28- Faisal Al-Assaf, 1438H/2017g, proof in the Saudi system,, i / 1, Riyadh, shaqri library.

29- Judge Dr. Ahmed Ali Jaradat, 1433h/2012g, judicial system in Islam, i / 1, Amman, Jordan, House of culture.

30- Al-qarafi, Ahmed bin Idris, 1421 Ah, differences, I / 1, Cairo, Dar es Salaam, investigation: Center for fiqh and Economic Studies, a.Dr./ Mohammed Ahmed, A.Dr. On Friday.

31- Castle G, A.Dr. Mohammed Rawas, 1416h / 1996g, Dictionary of the language of Jurists, i / 1, Beirut, Dar Al-Nafees, his linguistic control and the development of his English terms: A.Dr. Hamid Sadiq qunaibi, his French terminology was developed by a / Qutb Mustafa Sano.

32- al-Mawardi, Ali bin Mohammed, 1427 Ah, Royal rulings, I/without, Cairo, Dar Al-Hadith, investigation: Ahmed Gad.

33 - the Arabic language complex in Egypt, 1425 Ah/2004 ad, The Concise Dictionary, the special edition of the Ministry of education, the Arab Republic of Egypt.

34- Mohammed Al-zahili, 1436h/2015g, Sharia jurisprudence rules and regulations, i/1, Damascus, Dar Al-Fikr..

35- Muhammad Rafat Othman, the elimination of evidence in Islamic jurisprudence, I did not stand on the edition, House and year of publication.

36- Mahmoud Ali Abdulsalam Wafi, 1440h/2018g, methods of proof and execution in the Saudi system, i/1, Jewel of science House.

37- Research Center at the Ministry of Justice, 1438H/2017g, principles and decisions issued by the Supreme Judicial Commission and the permanent and General Commission of the Supreme Judicial Council and the Supreme Court from 1391h to 1437h, i/1, Riyadh, Research Center at the Ministry of justice in the kingdom of Saudi Arabia.

38- Research Center at the Ministry of Justice, 1438H, judicial rulings, 1435h, 12/547-549. I / without, Riyadh, Ministry of Justice, Research Center.

39- Munther Abdulkarim Al-qudaa, 1436h/2015g, which is clear in explaining the means of proof and their judicial applications according to the Saudi Sharia system of pleadings and the executive regulations of 1435h, i/1, Riyadh, Al-roshd library.

40- almogan, A.Dr. Abdullah Hussein, 1432 Ah/2011 ad, the testimony and its impact on the proof in the Islamic Sharia on the question and answer method, i/1, Jeddah, the center of the universe.

41- almogan, D. Ibrahim bin Hussein, 1436h/2015g, explained the system of legal pleadings according to the latest amendments, I / 1, Makkah.

42- almogan, D. Abdullah bin Hussein, 1432h/2011g, the role of clues in proof in Islamic law,, I / 1, Makkah, the center of the universe.

43- the official website of the committee of experts in the Council of ministers at the link: [https.boe.gov.sa].

44- Nasser Sayed Ahmed, D. Sc. Mustafa Mohammed, a. Mohammed Darwish, a. Ayman Abdullah,1429 Ah/2008, intermediate dictionary, I / 1, Beirut, House of revival of Arab heritage.

45- Al-nesfi, Abdullah bin Ahmed, 1432 ah, the treasure of minutes in Hanafi Fiqh, i / 1, Beirut, Dar al-Saraj and Dar al-Bashir, investigation. A.Dr. Prevalent Bakdash.

46- the Saudi proof system, issued by Royal Decree No.: [m / 43], dated 26/5/1443 ah, the official website of the Council of experts in the Council of ministers on the electronic link: [https.boe.gove.sa].

47- the Criminal Procedure Law issued by Royal Decree No. [m/2], dated 22/1/1435 Ah.

فهرس الموضوعـات

الصفحة **الموضـــــوع**

مقدمة ٤٧٧
المبحث الأول التعريف بعنوان البحث في النظام السعودي والفقه الإسلامي..... ٤٨٥
المطلب الأول التعريف بالإثبات في النظام السعودي والفقه الإسلامي ٤٨٥
الفرع الأول: التعريف بالإثبات في اللغة ٤٨٥
الفرع الثاني: التعريف بالإثبات في النظام السعودي ٤٨٥
الفرع الثالث: التعريف بالإثبات في الفقه الإسلامي..... ٤٨٦
الفرع الرابع: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في التعريف بالإثبات ٤٨٧
المطلب الثاني التعريف بالحقوق في النظام السعودي والفقه الإسلامي..... ٤٨٨
الفرع الأول: التعريف بالحقوق في اللغة..... ٤٨٨
الفرع الثاني: التعريف بالحقوق في النظام السعودي..... ٤٨٨
الفرع الثالث: التعريف بالحقوق في الفقه الإسلامي..... ٤٨٨
الفرع الرابع: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في التعريف بالحقوق..... ٤٨٨
المطلب الثالث التعريف بالدعاوى في النظام السعودي والفقه الإسلامي ٤٩٠
الفرع الأول: الدعاوى في اللغة ٤٩٠
الفرع الثاني: الدعاوى في النظام السعودي ٤٩٠
الفرع الثالث: الدعاوى في الفقه الإسلامي ٤٩٠
الفرع الرابع: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في تعريف الدعاوى..... ٤٩١
المطلب الرابع التعريف بالعقوق في النظام السعودي والفقه الإسلامي..... ٤٩٢
الفرع الأول: التعريف بالعقوق في اللغة..... ٤٩٢
الفرع الثاني: التعريف بالعقوق في النظام السعودي..... ٤٩٢
الفرع الثالث: التعريف بالعقوق في الفقه الإسلامي..... ٤٩٣
الفرع الرابع: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في التعريف بالعقوق..... ٤٩٣
المطلب الخامس مفهوم إثبات الحقوق في دعاوى العقوق ٤٩٤
المبحث الثاني مشروعية دعاوى العقوق في النظام السعودي والفقه الإسلامي..... ٤٩٥
المطلب الأول مشروعية دعاوى العقوق في النظام السعودي..... ٤٩٥

المطلب الثاني مشروعية دعاوى العقوق في الفقه الإسلامي ٤٩٦
المطلب الثالث المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في مشروعية دعاوى العقوق..... ٤٩٨
المبحث الثالث وسائل الإثبات في دعاوى العقوق في النظام السعودي والفقه الإسلامي..... ٤٩٩
المطلب الأول الشهادة في دعاوى العقوق في النظام السعودي والفقه الإسلامي والمقارنة بينهما:..... ٤٩٩
الفرع الأول: الشهادة في دعاوى العقوق في النظام السعودي..... ٤٩٩
الفرع الثاني: الشهادة في دعوى العقوق في الفقه الإسلامي..... ٥٠١
الفرع الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في الشهادة في دعاوى العقوق..... ٥٠٢
المطلب الثاني القرائن في دعاوى العقوق في النظام السعودي والفقه الإسلامي ٥٠٣
الفرع الأول: القرائن في دعاوى العقوق في النظام السعودي..... ٥٠٣
الفرع الثاني: القرائن في دعاوى العقوق في الفقه الإسلامي..... ٥١٠
الفرع الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في قرائن دعاوى العقوق ٥١٣
المبحث الرابع تطبيق قضائي لدعاوى العقوق في محاكم المملكة العربية السعودية..... ٥١٤
الخاتمة ٥١٧
قائمة المصادر والمراجع..... ٥٢٠
فهرس الموضوعـات ٥٢٨